الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

كلية أصول الدين

قسم: الكتاب والسنة

السنة الثانية ماستر (ل م د)

التخصص: علوم الحديث

ضوابط فهم السنة النبوية

السداسي الثالث

الدكتور سامي رياض بن شعلال

أستاذ محاضر – أ – بقسم الكتاب والسنة

السنة الجامعية 1441–1442هـ الموافق لـ 2020–2021م

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

كلية أصول الدين **السنة الثانية ماستر (ل م د)**

قسم: الكتاب والسنة **التخصص: علوم الحديث**

ضوابط فهم السنة النبوية

السداسي الثالث

الدكتور سامي رياض بن شعلال

أستاذ محاضر – أ – بقسم الكتاب والسنة

السنة الجامعية 1441–1442هـ الموافق لـ 2020–2021م

المحاضرة الأول: مدخل تمهيدي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، سيّدنا محمّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنّ الله تعالى أكرمنا بالسنة النبوية – على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم –، وهي بيان للقرآن الكريم، ومن أهم مصادر التشريع الإسلامي، وإنّ من المطالب الجليلة والمقاصد العظيمة التفقه فيها وقراءتها قراءة صحيحة، وقد أولى علماء الأمة السنة النبوية عناية تامة من أجل بيان معانيها، فجمعوا كتب مختلف الحديث ومشكله، وكتب غريب الحديث، وكتب ناسخ الحديث ومنسوخه، وكتب أسباب ورود الحديث، وكتب أصول الفقه، وكتب الشروح الحديثية، وحرروا مباحث الاعتبار والشواهد والمتابعات، ومباحث زيادات الثقات، زيادة إلى مباحث قواعد اللغة العربية وعلومها، حتى عدّ الحاكم النيسابوري رحمه الله فقه الحديث هو الغاية المنشودة والثمرة المرجوة من علوم الحديث.

ولا شكّ أنّ العناية بجانب التأسيس للفهم الصحيح للسنة النبوية يتأكد في هذه الأزمان التي تعاني الأمة الإسلامية أزمةً في الفهم وخلطا في المنهج، ممّا أدى إلى انحراف في الفكر والمعتقد والتعبد والتصور في كثير من المجالات.

وهذه مجموعة من المباحث المقررة على طلبة السنة الثانية ماستر 2 (ل م د) تخصص الحديث وعلومه في مادة "ضوابط فهم السنة"، وهي مادة علمية مختارة من كتب أهل العلم القدامى والمُحدَثين، تناولت مجموعة من الموضوعات المهمة تنير الدرب للطالب في التعامل مع السنة النبوية فهما وتطبيقا، وبخاصة إذا علم أنّ السنة النبوية تعرضت في القديم والحديث لهجومات كثيرة اتخذت صورا مختلفة، ومن ذلك: وضع أحاديث في أبواب كثيرة ثم نسبة ذلك

للنّبيّ صلى الله عليه وسلم، والطعن في حجية السنة بدعوى الاكتفاء بالقرآن الكريم، أو ادعاء التعارض بين الأحاديث، كما طعن في نقلة السنة من الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم.

إلا أن الله تعالى قيض من أهل العلم من يذب عن السنة ويرد عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين؛ ذلك أنّ السنّة مبيّنة للقرآن الكريم، والله وعدنا بحفظ كتابه الكريم، ولا يتم الحفظ إلا إذا شمل الحرف والبيان جميعا.

وأريد أن أنبه بداية إلى أن الذب عن السنة النبوية تناول الجوانب التي أثيرت حولها الشبهات والشكوك، ويمكن تلخيص ذلك في محورين:

المحور الأول: نفي الدخيل عن السنة النبوية، وذلك بفحص الروايات وفق منهج علمي دقيق، هذا المنهج أبرز علوما هي مفخرة المسلمين عامة والمحدثين خاصة، فظهر **علم العلل**، وهو الكاشف عن أوهام الرواة والخلل الواقع في مروياتهم سندا وتنا، وقد صنفت فيه كتب دلت على أنّ هذا العلم هو بمثابة مصفاة عالية الجودة والخدمة.

ومن ذلك أيضا **علم الرجال** عموما، وصنفت فيه أيضا أبواب متنوعة، منها ما كان في الجرح والتعديل، وفي الألقاب والكنى، وفي التاريخ، وغيرها من محاور هذا العلم الشريف.

المحور الثاني: وضع الضوابط التي تضمن الفهم الصحيح للسنة النبوية، ذلك أن تحريف الأحاديث النبوية عن مراد الشارع الحكيم هو في حقيقة الأمر تحريف لبيان القرآن الكريم.

كما أن هذه المادة هي مفخرة لقسم الكتاب والسنة، إذ أنها تضع الطالب على المسار الصحيح لفهم السنة النبوية، لينفي عنها انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين.

وإذ نقدّم هذه المحاضرات العلمية لطلبتنا الأعزاء، فإنّ أملنا أن يعمّ النفع، وأن تتضح لهم معالم هذه المادة العظيمة والخطيرة في الوقت نفسه، وعظمها يكمن –كما تقدم – في تحقيق الفهم الصحيح لمراد النّبيّ ﷺ، كما أن خطرها يكمن في الانحراف التي ينتج عن إغفال الضوابط والقواعد التي نص عليها أهل العلم في التعامل مع السنة النبوية، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد.

وعليه، فإنّ الأهداف الأساسية لهذا المقياس تتلخص في النقاط الآتية:

- وصول الطالب إلى فهم السنة النبوية فهما صحيحا وفق الضوابط التي وضعها علماء الأمة بمختلف تخصصاتهم.
- تجنب الطالب الوقوع في فخ المغالطات والشبهات التي تثار حول السنة النبوية ومنهج فهمها.
- الوقوف على الجهود الجبارة التي قام بها علماء الأمة من أجل تحقيق الفهم الصحيح للسنة النبوية.
- تذكير الطالب بضرورة معرفته بكتب السنة، وكتب الشروح الحديثية، ومعرفة مصطلح الحديث، لما لذلك من صلة وثيقة بمفردات هذه المادة.

وهذه الضوابط هي أصل أصيل ومطلب جليل، ومن أعظم المقاصد لطالب العلم للعمل والتبليغ، وهي أيضا كفيلة بتقويم فهم قطاع عريض من أبناء المسلمين ممّن عنوا بالسنة النبوية، دون إلمام بأصول الفهم وقواعد الاستنباط المقررة في كتب أئمة الإسلام، من محدثين وفقهاء وأصوليين، كما تتصدى تلك الضوابط إلى تحريفات خصوم الإسلام.

فجاءت هذه المذكرة البيداغوجية في مقياس (**ضوابط فهم السنة**)، من أجل الوصول بهم إلى فهم السنة النبوية فهما صحيحا وفق الضوابط التي وضعها علماء الإسلام، وإذا كان طالب علم الحديث خاصة لا يهتم بمنهج القراءة الصحيحة للسنة النبوية، ولا بطريقة فهمها فهما صحيحا، فأنّى له أن يقتدي بالنّبيّ ﷺ، كما تهدف هذه المذكرة إلى حماية طالب العلم عموما من الوقوع في فخ المغالطات والشبهات التي تثار حول السنة النبوية الشريفة ومنهج فهمها.

ولتحقيق هذه الغاية تضمنت هذه المذكرة تمهيدا يحتوي على تعريف مسمى المادة وبيان لأهميتها، ومبحثين، وهما:

المبحث الأول: الضوابط العامة لفهم السنة النبوية، وعناصره كالآتي:

1/ التحقق من ثبوت الحديث.

2/ فهم السنة في ضوء القرآن الكريم.

3/ جمع أحاديث الباب الواحد.

4/ مراعاة القواعد الأصولية والمقاصد الشرعية ومختلف الحديث في فهم السنة النبوية.

5/ مراعاة أساليب اللغة العربية وغريب الحديث في فهم الأحاديث.

6/ مراعاة الناسخ والمنسوخ وأسباب ورود الحديث.

7/ فهم السنة بفهم الصحابة رضي الله عنهم.

8/ الرجوع إلى كتب شروح الحديث.

المبحث الثاني: أسباب الانحراف في فهم السنة النبوية، وعناصره كالآتي:

1/ التأويل.

2/ التحريف.

3/ تقديم العقل على الحديث النبوي.

4/ الفهم الجزئي للأحاديث النبوية.

5/ الغلو في إعمال المقاصد الشرعية.

6/ اتباع الهوى.

7/ الجهل باللغة العربية.

تمهيد

قبل الولوج إلى الحديث عن (ضوابط فهم السنة)، يلزمنا الوقوف على مجموعة من التعاريف الخاصة بكلمات عنوان المادة، وذلك من حيث بيان المدلول اللغوي لألفاظ هذا الاصطلاح المركب – أعني به (ضوابط فهم السنة) –، ومن حيث المعنى الاصطلاحي لكل لفظ، ليأتي بيان المعنى اللقبيّ للهيئة التركيبية التي كونت هذا المصطلح[1]، هذه الخطوة تمكن الطالب من تشكيل تصور عام حول المقياس، وكذا توقفه على أهمية تلك الضوابط من مجال الدراسات حول فقه السنة النبوية.

أولا: تعريف (ضوابط فهم السنة):

1/ المدلول اللغوي والاصطلاحي لـ (ضوابط فهم السنة):

أ/ تعريف الضوابط: الضوابط جمع ضابط، وإليك تعريفه لغة واصطلاحاً:

ففي اللغة: هو اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطاً فهو ضَابط، والضَبْط: لُزوم الشيء وحَبْسُه، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً[2].

وأمّا في الاصطلاح: فالمقصود بالضوابط هنا ما يقوم به الباحث في السنة النبوية من خطوات منهجية أثناء التعامل مع الأحاديث النبوية، لضمان فهم قريب إلى مقصود الشارع الحكيم ما أمكن، مستعينا بمجموعة من المعارف في سبيل تحقيق ذلك، فهي **كالقانون المعرفي الذي يقوم بذهن الطالب، ويسدد به نظره، ويوجه به فهمه**.

ب/ تعريف الفهم لغة واصطلاحاً:

---

[1] ينظر: الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة للدكتور عبد الرحمن سنوسي: (ص/21).

[2] ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: (492/11)، ولسان العرب لابن منظور: (340/7).

الفهم في اللغة: يقول أهل اللغة: الفاء والهاء والميم: علمُ الشيءِ.وفَهِمَه فهْماً وفَهَماً (وهِيَ أَفْصَحُ) وفَهامَةً. وفَهِمْت الشيء عَقَلْتُه وعرَفْته، وفَهَّمْت فلاناً وأَفْهَمْته، وتَفَهَّم الكلام فَهِمه شيئاً بعد شيء، ورجل فَهِمٌ سريع الفَهْم. واستَفْهَمَنِي فَأَفْهَمْتُه[1].

وأمّا الفهم في الاصطلاح: فهو تصور المعنى من لفظ المخاطب. وقيل: معرفتك الشيء بالقلب. وقيل الفهم: هَيْئَةٌ لِلنَّفْسِ يُتَحَقَّق بها ما يَحْسُنُ[2].

وقد عرفه الحافظ ابن حجر رحمه الله (ت852هـ) بقوله: "فالفهم: فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل"[3].

ج/ تعريف السنة لغة واصطلاحا:

السنة في اللغة: هي الطريقة أو السيرة، محمودة كانت أو مذمومة.

قال ابن فارس رحمه الله (ت941هـ): "السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطرادُه في سهولة... ومما اشتق منه السُنَّة، وهي السِّيرة. وسُنَّة رسول الله ﷺ: سِيرته... وإنما سميت بذلك لأنها تجري جريًا"[4].

وقال ابن منظور رحمه الله (ت711هـ): "السُّنَّةُ الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان من أَهل السُّنَّة، معناه من أَهل الطريقة المستقيمة المحمودة، وهي مأْخوذة من السَّنَنِ وهو الطريق"[5].

---

[1] ينظر: كتاب العين للفراهيدي: (61/4)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس: (457/4)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (338/4)، والمحيط في اللغة للصاحب ابن عباد: (312/1)، ولسان العرب لابنه منظور: (459/12)، ومختار الصحاح للرازي: (ص/517).

[2] ينظر: التعريفات للجرجاني: (ص/217)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي: (224/33).

[3] فتح الباري: (165/1). دار المعرفة بيروت، (1379هـ).

[4] معجم مقاييس اللغة:(60/3-61).

[5] لسان العرب: (220/13).

كما تطلق السنة أيضًا على الطريقة المذمومة[1]، إلا أن علماء اللغة اتَّفقوا على أن كلمة (السُّنة) إذا أُطلقت انصرفت إلى الطريقة أو السيرة الحسنة، ولا تستعمل في السيئة إلا مُقَيَّدة[2].

وأمّا في الاصطلاح: فقد عُرّفت السنة بتعريفات عدة بحسب الاختصاص.

فهي عند **الأصوليين: أقوال النّبيّ ﷺ وأفعاله وتقريراته،** التي يُسْتدَلُّ بها على الأحكام الشرعية[3]، وأمّا ما كان من خصائص النّبيّ ﷺ وصفاته، فلا يدخل في مفهوم السنة عندهم؛ لأنها ليست مصدرا من مصادر التشريع التي يُتعبَّدُ بها.

وعند **الفقهاء** هي: ما طلب الشارع إيجاده طلبا غير جازم فيه، وهي بذلك تقابل الواجب وباقي الأحكام الخمسة[4].

وأما في عرف **المُحدثين،** فالسنة هي: **ما أُثر عن النّبيّ ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات، وسائر أخباره قبل البعثة وبعدها**[5].

وأنسب التعاريف سالفة الذكر بموضوع هذا المقياس: تعريف المحدثين، ذلك أنّ الضوابط التي تهدف مفردات المادة إلى بيانها تشمل ما ورد في التعريف المنقول عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت728هـ): "الحديث النبوي هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حدّث به عنه بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره؛ فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة، فما قاله إن كان خبرا وجب تصديقه به، وإن كان تشريعا إيجابا أو تحريما أو إباحة وجب اتباعه فيه... والمقصود: أنّ حديث الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أطلق دخل فيه ذكر ما قاله بعد النّبوة وذكر ما فعله؛ فإنّ أفعاله التي أقر عليها حجة لا سيما إذا أمرنا أن نتبعها، كقوله:

---

(1) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (417/8).

(2) ينظر: المعجم الوسيط: (455/1).

(3) ينظر:فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للسهالوي:(117/2)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي:(127/1).

(4) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: (186/1).

(5) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (6/18-10)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني: (252/13-253).

«**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، وقوله: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[2]. وكذلك ما أحلّه الله له فهو حلال للأمة ما لم يقم دليل التخصيص؛ ولهذا قال: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧] ، ولما أحل له الموهوبة قال: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]... ومما يدخل في مسمّى حديثه: ما كان يقرّهم عليه مثل: إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها، وإقراره لعائشة على اللعب بالبنات، وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين، ومثل لعب الحبشة بالحراب في المسجد، ونحو ذلك، وإقراره لهم على أكل الضب على مائدته وإن كان قد صح عنه أنه ليس بحرام، إلى أمثال ذلك، فهذا كله يدخل في مسمى الحديث... وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة"[3].

2/ المدلول اللقبيّ للهيئة التركيبية لـ (ضوابط فهم السنة):

بالرجوع إلى ما تقدم إيراده في مفهوم الضوابط اصطلاحا، يمكن استخلاص تعريف المعنى التركيبي لـ (ضوابط فهم السنة) الآتي:

"ضوابط فهم السنة: هي مجموعة من القوانين المعرفية التي تقوم بذهن الباحث أثناء التعامل مع الأحاديث النبوية، تضمن السداد في النظر، وتدفع الزيغ في الاستنباط".

---

[1] أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمعٍ، حديث رقم: [631]، وابن حبان في صحيحه: (541/4) حديث رقم: [1658]، وأحمد في المسند: (157/34) برقم: [20530] من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة، حديث رقم: [1297]، وأبو داود كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، حديث رقم: [1970]، وأحمد في المسند: (460/22) حديث رقم: [14618]، و(286/23) حديث رقم: [15041]، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم: رأيت النّبيّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**».

[3] مجموع الفتاوى: (18/6-10).

شرح التعريف:

(مجموعة من القوانين المعرفية): بيان لما يُنظم ويضبط إدراك الأشياء على ما هي عليه، ويمكن القول بأنها: مجموعة من المبادئ والقواعد، التي تُيَسِّر على الطالب الفهم الصحيح.

(تقوم بذهن الباحث أثناء التعامل مع الأحاديث النبوية): بيان لمكاسب معرفية تراكمية سابقة يرجع إليها الباحث للوصول إلى المراد الحديث النبوي.

(تضمن السداد في النظر): بيان لأهمية التزام تلك المبادئ والقواعد في التعامل مع السنة النبوية، فإنها السبيل إلى الاستقامة في الفهم.

(تدفع الزيغ في الاستنباط): بيان أيضا **لأهمية التزام تلك المبادئ والقواعد في التعامل مع السنة النبوية، فإنها العاصمة من الانحراف في الفهم.**

ثم وقفت على تعريف للدكتور حميد قوفي وفقه الله يؤكد على ما تقدّم ذكره، حيث قال حفظه الله: "المراد (بهم السنة) الوقوف على دلالة نص الحديث ومقصود النّبيّ ﷺ من خطابه ذاك بضوابط ومسالك علمية، وأيّ فهم قام الدليل على عدم موافقة مقصود النّبيّ ﷺ فإنّه مردود لا يجوز الاعتداد به، والفهم هو أول مسالك التديّن والمدخل إليه، فإن صحّ الفهم استقام به التديّن، وإن ضلّ الفهم فسد وانحرف"[1].

ثانيا: أهمية معرفة ضوابط فهم السنة النبوية

من المتَّفق عليه عند علماء الأمة أن السنَّة النبويَّة المطهَّرة هي التفسير العملي للقرآن الكريم، فهي المبينة له، والمؤَكِّدة لمضمونه، والموضِّحة لأحكامه، والمفسِّرة لمبهمه، والمفصِّلة لمجمله، والمقيِّدة لمطلقه، والمخصِّصة لعامِّه، بل قد تأتي بأحكام سكت عن ذكرها القرآن الكريم بحكم منزلتها من التشريع، وهنا تكمن أهمية معرفة ضوابط فهم السنة واعتمادها في

[1] ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية – حكما وفهما وتنزيلا –، للدكتور حميد قوفي: (ص/31). الأصالة للنشر الجزائر، طبعة ديسمبر 2020.

الوصول إلى مراد الشارع الحكيم بالدرجة الأولى؛ وتجاهل تلك الضوابط في التعامل مع نصوص السنة النبوية يؤدي إلى الانحراف في فهم كتاب الله تعالى بالضرورة.

كما أنّ الثمرة المرجوة من علوم الحديث عموما هو الوصول إلى فقه صحيح للسنة، يقول الحاكم النيسابوري رحمه الله (ت405هـ): "النوع العشرون من هذا العلم بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقانا ومعرفة لا تقليدا وظنا: **معرفة فقه الحديث**؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة"[1].

ولهذا كان فقه الحديث النبوي من أشرف العلوم، يقول الحافظ أبو شامة المقدسي رحمه الله (ت665هـ): "علوم الحديث الآن ثلاثة: أشرفها: حفظ متونها، ومعرفة غريبها، وفقهها"[2].

ويقول الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله (ت751هـ) في معرض كلامه عن الواجب تجاه السنة النبوية: "أَن يفهم عَن الرسول صلى الله عليه وسلم مُرَاده من غير غلو ولا تقصير، فلا يُحمَّلَ كلامُه ما لا يحتمله، ولا يُقصَّرَ به عن مُرَاده وما قصده من الهدى والبيان. وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال والعدول عن الصواب وما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصلُ كلِّ بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصلُ كلِّ خطأ في الأصول والفروع؛ ولا سيما إن أُضيف إليه سوءُ القصد، فيتفق سوءُ الفهم فِي بعض الأشياء من المَتْبُوع مع حسن قَصده، وسُوء القَصْد من التَّابِع. فيا محنة الدّين وَأَهله! وَالله الْمُسْتَعَان"[3].

---

[1] معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: (246/1). شرح وتحقيق أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م).

[2] ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر: (229/1). تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير، دار الراية الرياض، الطبعة الثالثة (1415هـ-1994م). وتتمة كلام أبي شامة رحمه الله: "والثاني أسانيدها، ومعرفة رجالها، وتمييز صحيححها من سقيمها... والثالث: جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو في الرحلة إلى البلدان".

[3] كتاب الروح: (183/1-184). حققه محمد أجمل أيوب الإصلاحي، وخرج أحاديثه كمال محمد قالمي، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، نشر دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الاولى (1432هـ).

وعليه، يمكن تلخيص أهمية هذه المادة في النقاط الآتية:

1/ معالجة مشكلة منهجية تتعلق بالفهم السديد والقراءة الصحيحة للسنة النبوية، ممّا ينتج عنه تصحيح المفاهيم حول السنة ذاتها لدى الطالب.

2/ الكشف عن المنهج الدقيق الذي قدمه علماء الأمة – من محدثين وفقهاء وأصوليين وغيرها من المعارف – للوصول إلى القراءة الصحيحة للسنة النبوية، وأنهم لم يقصروا في حفظ علومها.

3/ بيان أنّ علماء الحديث ونقاده لم ينشغلوا بجانب نقد الرواة ومروياتهم عن التأسيس للمنهج القويم الموصل للقراءة الصحيحة للسنة النبوية، وفهمها فهما سديدا.

4/ تدريب الطالب على القراءة الصحيحة للسنة النبوية، ليتمكن من الاقتداء الصحيح بالنّبيّ صلى الله عليه وسلم في أمره ونهيه.

5/ خدمة المجتمع من خلال تصحيح مفاهيمه لقضايا الشريعة، التي يحصل حولها النزاع، وذلك بتنشئة جيل من الطلبة على منهج صحيح في التعامل مع نصوص السنة النبوية، بما يمكنهم من أداء مهام الدعوة وتعليم أفراد المجتمع أمور دينه على أحسن وجه.

6/ رد المفاهيم الخاطئة المبنية على الاستشهاد بالأحاديث النبوية في غير موضعها، أو عزلها عن نظائرها من الروايات في الموضوع نفسه، والتي من دونها لن يكتمل الفهم الصحيح.

7/ الدفاع عن السنة النبوية بإبراز المعنى الصحيح لها، أمام التفاسير الخاطئة التي ينشرها أعداء الإسلام عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، لمحاولة زعزعة ثقة المسلمين في السنة النبوية، بعدما فشلوا في الطعن في الصحيحين خاصة.

المحاضرة الثانية: التحقق من ثبوت الحديث.

هذه المحاضرة الثانية في مادة ضوابط فهم السنة، وتأتي لتؤكد على ما يجب على طالب العلم اتخاذه من خطوات في سبيل الوصول إلى فهم صحيح للأحاديث النبوية.

والمراد بالتحقق من ثبوت الحديث: "الإعداد العلمي قبل النظر في دلالته وفقهه، فإنّه لا يصحّ لمن لا خبرة له بهذا العلم أن يحدّث بالحديث ويعمل به أو يدعو إليه قبل أن يعلم ثبوته، فكم من سنن أُثبتت بأحاديث مردودة من الضعيف والمنكر والموضوع"[1]، لذلك فإنّ تقديم هذا الضابط أعني به: (التحقق من ثبوت الحديث وصحته) مهم جدا تأسيسا للفهم الصحيح وحفظا للجهد من الضياع.

وبهذه المناسبة فإنّ من المهم التنبيه إلى أنّ عملية التحقق من ثبوت الحديث قد شمل السند والمتن جميعا، ذلك أن نقاد الحديث "سلكوا جميع السبل الممكنة، واستخدموا كل الطرق العلمية التي يمكن أن تخطر على قلب بشر استخدامها لحفظ السنة النبوية، وتمييزها ممّا ليس منها من المفتريات والأكاذيب، واهتموا بنقد المتن تماما كما اهتموا بنقد السند من دون أن يفرقوا بينهما، حتى جاءت السنة نقية صافية لا يعتريها شك"[2].

---

[1] ينظر ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية، للدكتور حميد قوفي: (ص/32).

[2] اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم، للدكتور محمد لقمان السلفي: (ص/505)، دار الداعي للنشر والتوزيع الرياض، ط2 جمادى الثاني 1420هـ.

والتحقق من ثبوت النص سبيل سلكه الصحابة ﷺ أجمعين، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: **"إنا كنّا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ، ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول[1]، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"**[2].

ثم جاء عصر التابعين فسلك علماؤه نهج الصحابة ﷺ في التحقق من ثبوت الحديث عن النّبيّ ﷺ؛ يقول الإمام محمّد ابن سيرين رحمه الله (ت110هـ): "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[3].

ويقول الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله (ت261هـ): "الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ألاّ يروي منها إلاّ ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع"[4].

وعلى نهج التابعين المبني على التحري في قبول الأخبار سار أئمة الحديث عبر الأزمان والأمصار.

---

(1) قال النووي رحمه الله: "أصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، فالمعنى: سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم". شرح النووي على مسلم:" (80/1).

(2) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب: النّهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحمُّلها.

(3) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب: بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب.

(4) أخرجه في مقدمة صحيحه، باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذّابين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ.

وقد أشار الحاكم النيسابوري رحمه الله (ت405هـ) إلى ضرورة تقدم الاطلاع على صحة الحديث من عدمه قبل الولوج في فهمه وفقهه بقوله: "النوع العشرون من هذا العلم بعد معرفة ما قدمنا ذكره من **صحة الحديث إتقانا ومعرفة لا تقليدا وظنا: معرفة فقه الحديث**"[1].

ومن المهم معرفته بهذه المناسبة أنّ التحقق من ثبوت الحديث يرجع إلى كون السنة النبوية مصدر أصيل في التشريع، وقد تستقل بذلك وتكون كالقرآن الكريم في التحليل والتحريم، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**»[2].

قال العلامة محمد عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله (ت1353هـ): "والمعنى لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام، لأن المعرض عنه معرض عن القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:7]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:3-4]"[3].

"وكون السنة كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام لا يعني أنّهما في درجة واحدة من حيث الثبوت، فإنّ السنة تختلف عن الكتاب في هذا؛ لأنّ الكتاب كلّه قطعي الثبوت، ولا مجال للاختلاف فيه من هذا الجانب، أمّا السنّة فإنّ فيها ما هو قطعي... وفيه ما هو ظني"[4].

---

[1] معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه: (246/1).

[2] أخرجه أبو داود في السنن كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، حديث رقم: [4605]، والترمذي في جامعة كتاب العلم، باب: ما نُهي عنه أن يقال عند حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، حديث رقم: [2663]، من حديث أبي رافع ﷺ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[3] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: (354/7). دار الكتب العلمية – بيروت.

[4] ينظر الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به للدكتور عبد الكريم الخضير: (ص/247). مكتبة درا المنهاج الرياض، ط3 (1426هـ).

وممّا يجب التنبيه عليه في هذا المجال أيضا أنه قد يرد حديث ضعيف ولكن عليه العمل، فمثل هذا لا ينبغي طرحة أثناء التعامل مع فهم السنة النبوية، وورود العمل بما في الحديث الضعيف لهّ أسباب عدة عند أهل العلم، منها:

- الاحتجاج بالضعيف عند عدم وجود المقبول[1].
- الاحتجاج بالضعيف في فضائل الأعمال.
- الاحتجاج بالضعيف لتعضده بالشواهد والمتابعات.
- الاحتجاج بالضعيف لموافقة لعمل الصحابة رضي الله عنهم أو أحدهم إذا كان من قبيل ما لا يقال بالرأي والقياس.
- الاحتجاج بالضعيف لتلقي علماء الأمة له بالقبول[2].

وسأقتصر على ذكر مثال للسببين الأخيرين لقوتهما ولقلة الخلاف في اعتبارهما، ولتوافقهما مع هذا المقياس[3].

1/ مثال على الضعيف المحتج به لموافقته قول الصحابة ﷺ أو أحدهم ولا مجال للرأي فيه:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النّبيّ ﷺ، قال: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا**».

هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه[1] من حديث أشعث بن سَوَّار، عن محمّد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقد ورد في رواية ابن ماجه: عن محمّد بن سيرين، عن

---

[1] آثرت التعبير بالمقبول ليعم الصحيح والحسن وما بينهما.

[2] بالإضافة إلى احتجاج الإمامين أبي حنيفة ومالك رحمهما الله بالمرسل عند من يعتبر المرسل من قبيل الضعيف المردود.

[3] لم أمثل للحديث الضعيف المتقوى بالشواهد والمتابعات لكون العمل المترتب عليه يصير راجعا لثبوت الحديث.

نافع، وهو وهم، كما نبه على ذلك الحافظ المزي رحمه الله، وإنما هو: محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[2].

وأشعث بن سوار هو الكندي النجار الكوفي الأفرق، ويقال له صاحب التوابيت، ويقال الأثرم، ويقال مولى ثقيف، ضعيف[3]، وقد تابعه شريكٌ القاضيُّ في رواية الحديث عن محمّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا كما عند البيهقي في السنن الكبرى، وقال رحم الله: "هذا خطأ من وجهين: أحدهما رفعه الحديث إلى النّبيّ ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله: نصف صاع، وإنما قال ابن عمر: مدا من حنطة. وروي من وجه آخر عن ابن أبى ليلى ليس فيه ذكر الصاع"[4].

ولا يمكن الاعتبار برواية القاضي شريك لأن الحديث حديث محمّد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي وبه يعرف، وهو مع كونه صدوقا على أحسن أحواله سيِّء الحفظ جدا[5]، وقد وَهِمَ في رفع الحديث، كما نبه على ذلك الإمام البيهقي رحمه الله.

فالحديث لا يصح عن النّبيّ ﷺ، ومع هذا قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله (ت620هـ): "فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي والخزرجي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم"[6].

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب: ما جاء في الكفارة، حديث رقم: [718]، وابن ماجه في السنن كتاب الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرّط فيه، حديث رقم: [1757]. قال أبو عيسى: "لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف".

(2) ينظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: (227/6)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط2 (1403هـ-1983م).

(3) ينظر: تهذيب الكمال للمزي: (264/3)، وتقريب التهذيب لابن حجر: (ص/52) ترجمو رقم: [524].

(4) السنن الكبرى للبيهقي: (254/4). مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1 (1344هـ).

(5) ينظر: تهذيب الكمال للمزي: (622/25)، وتقريب التهذيب لابن حجر: (ص/427) ترجمو رقم: [6081].

(6) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: (84/3)، دار الفكر بيروت، ط1 (1405هـ).

ومذهب هؤلاء الأئمة مبني على كون الحديث له حكم الرفع، ولذلك قال الإمام الماوردي رحمه الله (ت450هـ): "لا يجوز لوليه أن يصوم عنه بعد موته، هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وهو إجماع الصحابة"[1].

2/ مثال على الضعيف المحتج به لتلقي علماء الأمة له بالقبول:

قبل ذكر المثال سأورد جملة من الأقوال في التأصيل لهذا الصنيع، ومن ذلك الآتي:

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ت204هـ) في معرض كلامه عمّا يرويه التابعي عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلم: "فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النّبيّ اعتبر عليه بأمور"[2]، وذكر منها: "وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روى عن النّبيّ"[3]، "والذي يبدو لي أن الشافعي رحمه الله تعالى هو أول من أشار الى تقوية الضعيف بتلقي العلماء... وربما التمس الترمذي ذلك من كلام الشافعي فأخذ يقول في كثير من الأحاديث الضعيفة الإسناد من حيث الصناعة الحديثية: (وعليه العمل عند أهل العلم)، مشيرا في ذلك والله أعلم إلى تقوية الحديث عند أهل العلم، لأن عملهم بمقتضاه يدل على اشتهار أصله عندهم. وقد يلتمس هذا من صنيع البخاري رحمه الله؛ فقد قال في كتاب الوصايا من صحيحه: (ويذكر أن النّبيّ ﷺ قضى بالدين قبل الوصية)[4]. وقد علّق على ذلك الحافظ ابن حجر قائلا: (وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج)"[5].

---

[1] الحاوي الكبير: (985/3)، دار الفكر . بيروت.

[2] الرسالة: (ص/461) فقرة رقم: [1264]، تحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت.

[3] المصدر نفسه: (ص/463) فقرة رقم: [1270].

[4] قال الحافظ ابن حجر في هذا الموضع من فتح الباري: "هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور، عن علي بن أبي طالب، قال: **قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين**. لفظ أحمد، وهو إسناد ضعيف لكن قال الترمذي أن العمل عليه عند أهل العلم". (377/5).

[5] أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر ياسين فحل: (ص/39-40). دار عمّار عمّان الأردن، ط1 (1420هـ-2000م). ويراجع: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (377/5).

وقال ابن عبد البر رحمه الله (ت463هـ) معلقا على حديث قد ضعّفه: "وإن لم يصح إسناده، ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه"[1].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: "من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا[2]: أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول"[3].

وبهذه المناسبة أنبه إلى أنّه يجب "التفريق بين الحكم بصحة الحديث وبين قبوله والعمل به؛ وذلك أنّ التصحيح على مقتضى الصناعة الحديثية شيء وقبول الحديث شيء آخر، فإذا وجد حديث مثل هذا فهو مقبول يعمل به، لكنه لا يسمى صحيحا"[4].

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله (ت751هـ) في معرض تعليقه على حديث ضعيف: "فهذا الحديث وإن لم يثبت، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كاف في العمل به"[5].

وفيما يلي مثال على حديث ضعيف احتُجَّ به لتلقي علماء الأمة له بالقبول:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن النّبيّ ﷺ، قال: «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه**»[1].

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (145/20). تحقيق سعيد أحمد أعراب، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمغرب، (1409هـ-1989م).

[2] يعني الحافظ العراقي رحمه الله.

[3] النكت على كتاب ابن الصلاح: (598/1). تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الميراث النبوي الجزائر، ط2 (1438هـ-2017م).

[4] أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء للدكتور ماهر ياسين فحل: (ص/42).

[5] كتاب الروح: (ص/13). دار الكتب العلمية بيروت، (1395هـ -1975م).

قال أبو داود السجستاني رحمه الله (ت): "هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله"[2].

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: "حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون ابن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون ألاّ ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات"[3].

وكما يعمل بمقتضى ما ورد في الحديث الضعيف لما تقدّم ذكره، فإنّه قد انعقد الإجماع على ترك العمل ببعض الأحاديث الصحيحة، وهذه الجزئية مهمة جدا كسابقتها في التعامل مع السنة النبوية فقها واستنباطا.

قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله (ت179هـ): "وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا؛ ولكن مضى العمل على غيره"[4].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله (ت795هـ): "فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث: فإنّهم يتّبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولا به عند الصحابة ومن بعدهم، أو عند طائفة منهم، فأمّا ما اتّفق على تركه فلا يجوز العمل به لأنّهم ما تركوه إلّا على علم أنه لا يعمل به"[5].

---

[1] أخرجه أبو داود في السسن، كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، حديث رقم: [886]، والترمذي في الجامع أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، حديث رقم: [261]، والبيهقي في السنن الكبرى: (159/2) برقم: [2689]، والبغوي في شرح السنة: (102/3) برقم: [621].

[2] ينظر السنن كما في التعليق السابق.

[3] ينظر الجامع كما في التعليق السابق. مع التنبيه على أنه لا خلاف بين القهاء في أنّ المصلي يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، لما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم: [772] من حديث حذيفة ﷺ.

[4] ينظر في ترتيب المدارك: (45/1) للقاضي عياض رحمه الله. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ط2 (1403هـ-1983م).

[5] فضل علم السلف على الخلف: (17/3). ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق أبي مصعب طلعت ابن فؤاد الحُلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1 (1424هـ-2003م).

ومن أمثلة ذلك: حديث أنّ المعتمر إذا مسح الركن حلَّ.

فعن عروة بن الزبير، قال: **"وقد أخبرتني أمي**[1] **أنها أهلّت هي وأختها**[2] **والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلمّا مسحوا الركن حلوا"**[3].

قال الإمام النووي رحمه الله (ت676هـ): "هذا متأول عن ظاهره، لأنّ الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أوّل الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلمّا مسحوا الركن وأتمّوا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا، ولا بدّ من تقدير هذا المحذوف، وإنما حَذَفَتْهُ للعلم به، وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير"[4].

وعليه فالحديث وإن كان صحيحا فلا يعمل بظاهره، لانعقاد الإجماع على أنّ المعتمر لا يتحلل بمجرد استلامه للحجر الأسود، وللأدلة الثابتة في دواوين السنة النبوية[5]، كما يجب التأكد من وقوع الإجماع على ذلك، وإلا ضارت من المسائل الخلافية التي لا يمكن إلزام المخالف بها[6].

---

(1) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(2) قال الإمام النووي رحمه الله: "المراد بالماسحين: مَن سوى عائشة، والاّ فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة الوداع، بل كانت قارنة ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (221/8).

(3) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، حديث رقم: [1614]، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: كراء الأرض، حديث رقم: [1536]، واللفظ للبخاري.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (222/8). دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2 (1392هـ).

(5) ينظر شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (19/1).

(6) ينظر شرح علل الترمذي: (22/1) فقد أورد جملة من الأحاديث ادعي ترك العمل بها وليس كذلك.

المحاضرة الثالثة: فهم السنة النبوية في ضوء القرآن الكريم.

من المقرر أن القرآن الكريم والسنة النبوية متلازمان لا ينفكان عن بعضهما، وقد تقدّم أنّ السنّة المطهَّرة هي التفسير العملي للقرآن الكريم، فهي المبينة له، والمؤكِّدة لمضمونه، والموضِّحة لأحكامه، والمفسِّرة لمبهمه، والمفصِّلة لمجمله، والمقيِّدة لمطلقه، والمخصِّصة لعامِّه، بل قد تأتي بأحكام سكت عن ذكرها القرآن الكريم بحكم منزلتها من التشريع، وهذا هو مراد جمع من السلف الصالح رحمهم الله حينما قالوا: "السنة قاضية على القرآن"[1].

[1] أخرج الدارمي في مسنده المعروف بـ (سنن الدارمي): (474/1) برقم: [607]، ومحمد بن نصر المروزي في السنة: (ص/106) برقم: [105]، وابن بطة في الإبانة الكبرى: (254/1) برقم: [89]، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: (1194/2) برقم: [2353]، عن يحيى بن أبي كثير، قوله: **"السنة قاضية على القرآن، وليس القرآن بقاض على السنة"**. وقال مكحول الشامي رحمه الله (ت112هـ): **"القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن"**. جامع بيان العلم:

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: "يريد أنها تقضي علية، وتبين المراد منه"[1].

وهذا لا يعنى أبدا الاستغناء عن القرآن الكريم في فهم السنة النبوية، وإنما لكون القرآن الكريم جاء من أجل وضع القواعد الكليّة للشريعة الإسلامية[2].

يقول الدكتور حميد قوفي حفظه الله: "ونعني الحديث في ضوء القرآن: أن نجري المعاني الواردة في الأحاديث على كليّات القرآن الكريم ومقاصده وتوجيهاته وهداياته، فلا يجوز أن تخرج تلك المعاني عن تلك المقاصد والكليّات، فهي من باب إلحاق الجزئيات بالكليّات، ومن مقاصد القرآن: التوحيد، وعبودية العبد لربّه، والعدل، والإحسان، والصدق، والتيسير، ورفع الحرج، والهداية، والإصلاح... فالأحاديث لا يمكن أن تتعارض مع هذه المقاصد والكليّات، فلا يجوز أن يدلّ حديث على معنى باطلٍ مصادمٍ لإحدى هذه الكليّات أو يهدر مقصدا من المقاصد، فمحال أن يدلّ – مثلا – على شرك أو ظلم، أو تعسير أو فساد أو تزوير أو كذب... ونحو ذلك"[3].

فإذا تقرر أنّ القرآن الكريم محتاج إلى السنّة النبوية لبيانه وتفسيره، فكذلك السنة النبوية بحاجة إلى القرآن الكريم لفهمها فهما سويّا؛ وهذا منهج نبوي، حيث كان رسول الله ﷺ يسوق

(1194/2) برقم: [2352]، وقول مكحول منقول عن الأوزاعي مثله. ومن أهل العلم من امتنع على قول ذلك مع إقراره بالمعنى الذي أراده يحيى بن كثير وغيره من السلف؛ قال الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ) رحمه الله: "ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكنّي أقول: إنّ السنّة تفسر الكتاب وتبيّنه". جامع بيان العلم: (1194/2) برقم: [2354].

[1] جامع بيان العلم وفضله: (1194/2). تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

[2] ينظر: فهم الحديث في ضوء القرآن عند الإمام البخاري من خلال جامعه الصحيح، للدكتور جمال اسطيري: (555/1)، طبع ضمن أعمال ندوة الحديث الشريف التي عقدت يومي 20-2009/4/22م، تحت عنوان: السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بدبي دولة الإمارات العربية النتحدة، ط1 (1430هـ-2009م). وقد علق الدكتور محمد سليمان الأشقر على المقولة السابقة (السنة قاضية على القرآن)، فقال رحمه الله: "ولكن هذا القائل عبّر تعبرا غير موفّق، أوجد نوعا من التصور الفاسد لتقديم السنة على القرآن، وفتح لأعداء الإسلام مطعنا، إذ ادّعوا أن تقييم المسلمين للسنة تطوّر صُعُدا، حتى قدّموها على القرآن". أفعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم ودلالتها على الأحكام الشرعية: (7/1). مكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط1 (1398هـ-1978م).

[3] ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية: (ص/40).

آيات من القرآن الكريم لتقريب فهم أصحابه ﷺ لما يسرده من أحاديث، ومن ذلك الأمثلة الآتية[1]:

– عن أبي هريرة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين ﴿لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾** [الأنعام:158]»[2].

– وعنه ﷺ في حديث جبريل عليه السلام، وفيه أنّه قال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «**ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأَمَةُ ربَّها فذاك من أشراطها، وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا صلّى الله عليه وسلّم: ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾**. قال: ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**ردّوا عليّ الرجل**»، فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم**»[3].

"والأمثلة في الأسلوب النّبويّ هذا كثيرة جدا، ونلاحظ أنّ الصحابة استعملوا نفس منهج الرسول صلّى الله عليه وسلّم في كيفية سردهم للأحاديث مع استئناف الآيات التي تناسب المقام وتعين على فهم النص الحديثي. ومن أولئك الصحابة الذين يحسُن ذكرهم: السيدة عائشة، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري وغيرهم"[4].

---

[1] يراجع فهم الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم، للدكتور مصطفى خضر دونمز التركي: (ص/205-206). منشور بالمجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد: 11، سنة 2014م.

[2] أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب: طلوع الشمس من مغربها، حديث رقم: [6506]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الزّمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، حديث رقم: [157]، واللفظ للبخاري.

[3] أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النّبيّ ﷺ عن الإيمان، حديث رقم: [50]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم: [9]، واللفظ لمسلم.

[4] ينظر فهم الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم، للدكتور مصطفى خضر دونمز التركي: (ص/207).

ومثاله ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما[1] من حديث أبي هريرة ﷺ، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء**»؟ ثم يقول: أبو هريرة واقرءوا إن شئتم: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم:30] الآية.

وفيما يلي توضيحٌ لكيفية فهم السنة النبوية في ضوء آيات القرآن الكريم من خلال العناصر الآتية[2]:

البيان: تقدم معنا أنّ السنة النبوية مبيّنة ومفسرة للقرآن الكريم، ومن المقرر أيضا أنّ القرآن الكريم يبيّن بعضها بعضا، كما قد تأتي بعض الآيات القرآنية مبيّنة للسنة النبوية وتصرفات النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ومن أمثلة ذلك:

1/ عتاب الله تعالى لنبيّه ﷺ تحريمه على نفسه سَرِيَّتَهُ مارية القبطية أو شرب العسل مراعاة لخاطر بعض زوجاته، كما ذكرت دواوين السنة[3]، فأنزل الله تعالى آيات تبيّن حكم ذلك، فقال تعالى: ﴿يا أيها النبي لمَ تحرّمُ ما أحلَّ اللهُ لَكَ تبتَغِي مرضَاتَ أزواجِكَ واللهُ غفورٌ رحيمٌ قدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أيمانِكُمْ واللهُ مولاكُمْ وهُوَ العليمُ الحكيمُ وإذْ أسرَّ النبيُّ إلى بعضِ أزواجِهِ حديثاً فلمَّا نبَّأتْ به وأظهرهُ اللهُ عليهِ عرَّفَ بعضهُ وأعرضَ عن بعضٍ فلمَّا نبَّأها به قالتْ مَنْ أنبأك هذا قال نبأني العليمُ الخبيرُ﴾ [التحريم:1-3].

---

[1] أخرجه البخاري في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلّى عليه، حديث رقم: [1358]، ومسلم في كتاب القَدَر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم: [2658]، واللفظ لمسلم.

[2] لخصت هذه الجزئية من بحث الدكتور مصطفى خضر دونمز التركي: فهم الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم، فليراجع: (ص/209-214).

[3] ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾، حديث رقم: [5267]، عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أنَّ أيَّتَنَا دَخَلَ عليها النّبيُّ ﷺ فلتقل إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير، فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: «**لا، بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له**»، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ إلى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ﴾ لعائشة وحفصة، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ لقوله: «**بل شربت عسلا**».

2/ ومثل ذلك ما جاء في بيانٍ لرسول الله ﷺ في أخذ الفداء من أسرى بدر؛ وأنه لا يليق أن يتخذ أسرى حتى يتمكن في الأرض، فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:67].

النسخ: وهو "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه"[1]. وقد اتفق علماء الأمة على جواز نسخ القرآن بالقرآن ونسخ السنة بالسنة، واختلفوا في جواز نسخ القرآن بالسنة ونسخ السنة بالقرآن، الصحيح: جواز ذلك، "لأنّ الكلّ من عند الله عزّ وجلّ، فما المانع من ذلك!... كيف، وقد دلّ السمع على وقوعه، إذ التوجّه إلى بيت المقدس ليس في القرآن، وهو في السنة، وناسخه في القرآن[2].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:187]، نسخ لتحريم المباشرة، وليس التحريم في القرآن[3]. ونُسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، وكان عاشوراء ثابتا بالسنة[4].

---

[1] ينظر المستصفى في علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله: (35/2). دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة (1413هـ).

[2] أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم: [399]، من حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ صلّى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان رسول الله ﷺ يحبّ أن يوجّه إلى الكعبة فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة:144]، فتوجه نحو الكعبة، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:142]، فصلّى مع النّبيّ ﷺ رجل، ثم خرج بعد ما صلّى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلّى مع رسول الله ﷺ، وأنّه توجّه نحو الكعبة، فتحرّف القوم حتّى توجّهوا نحو الكعبة.

[3] أخرج البخاري في كتاب التفسير، باب: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، حديث رقم: [4508]، من حديث البراء ﷺ، قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة:187].

[4] أخرج البخاري في كتاب التفسير، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، حديث رقم: [4504]، مسلم في كتاب الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء، برقم: [1125]، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النّبيّ ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه.

وصلاة الخوف وردت في القرآن ناسخة لما ثبت في السنة من جواز تأخيرها إلى انجلاء القتال، حتى قال عليه السلام يوم الخندق وقد أخّر الصلاة: «**حشا الله قبورهم نارا**»[1]، لحبسهم له عن الصلاة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفّارِ﴾ [الممتحنة:10] نسخٌ لما قرره عليه السلام من العهد والصلح[2]..."[3].

التخصيص: وهو إخراج بعض ما تناوله اللفظ، أو هو: قصر العام على بعض ألفاظه، وقد يلتبس التخصيص بالنسخ الجزئي لاشتراكهما في رفع الحكم عن بعض أفرادهما، فالتخصيص يجعله قاصرا على ما عدا ما تناوله المخصص، والنسخ يجعل الحكم قاصرا على البعض الآخر.

والفرق بينهما يكمن في أنّ الحكم في حالة النسخ يتناول جميع أفراده ابتداءً، ثم رُفع بالنسبة إلى بعضها بالدليل الناسخ، وبقي الحكم فيما عدا ذلك. بينما في حالة التخصيص فإنّ حكم العام تعلق ببعض أفراده ابتداءً. فالمخصص كشف لنا مراد الشارع ابتداءً من العام، وأنّه لم

---

[1] أخرج مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، حديث رقم: [628] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس – أو اصفرت –، فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم، وقبورهم نارا**»، أو قال: «**حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا**». وأخرج البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، حديث رقم: [2931] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله ﷺ: «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**».

[2] لما أخرج البخاري في كتاب الصلح، باب: الصلح مع المشركين، برقم: [2700] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: صالح النّبيّ ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قيوده، فرده إليهم. وقد عُدَّ هذا المثال من باب التخصيص، ينظر: فهم الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم، للدكتور مصطفى خضر دونمز التركي: (ص/213). كما سيأتي بيانه.

[3] ينظر المستصفى في علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله: (2/99-100). ثم بيّن رحمه الله جواز نسخة القرآن بالسنة النبوية، وردّ على من منع وقوع ذلك، فليراجع في الموضوع نفسه.

يقصد جميع أفراد العام بالحكم وإنما بعضها، ولهذا اشترطوا اقتران المخصص للحكم العام، أو وروده قبل العمل به، بخلاف الحال بالنسبة للنسخ، فيشترط التراخي عن وقت العمل، ويمكن[1].

هذا، "وقد يكون في السنة ما يدلّ على العموم في تطبيقها، فيأتي النص القرآني فيخصص ذلك العموم بإخراج بعض ما يتناوله الحكم، ومثاله الآتي:

فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها، وحسابهم على الله**»[2].

فالعموم الوارد في هذا الحديث تم تخصيصه بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:29]؛ فقد "قالوا أريد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، لأن القتال يسقط عنهم بقبول الجزية... هو من العام الذي خص منه البعض"[3].

ومثله حديث عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[4]. وأما العبد والأَمَة فالصحيح أن يغرب كل واحد منهما نصف سنة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا

---

[1] ينظر الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم زيدان: (ص/389). مؤسسة الرسالة بيروت، ط7 (1422هـ-2001م)، وتيسير علم أصول الفقه، للدكتور عبد الله بن يوسف الجديث (ص/269 وما بعدها)، و(ص/368). مؤسسة الريان بيروت، ط1 (1418هـ-1997م).

[2] أخرجه البخاري كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم: [7284-7285]، ومسلم كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم: [33].

[3] ينظر الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني: (122/1). دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2 (1401هـ-1981م).

[4] أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حدّ الزنى، حديث رقم: [1690]، وأبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب: في الرجم، حديث رقم: [4415].

أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، فتعتبر هذه الآية مخصصة لعموم الحديث[1].

تنبيه: من المهم التنبيه قبل إنهاء هذه المحاضرة على مسألة في غاية الأهمية، وهي: عرض الحديث النبوي على القرآن الكريم لقبوله أو ردّه. فما مدى صحة هذه المسألة؟

إنّ عرض الحديث النبوي على القرآن الكريم للتأكد من ثبوته مسلك سلكه جمع من الصحابة ﷺ[2]، وعلى رأسهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، فقد روى مسلم[3] عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:1]".

وبعيدا عن الترجيح بين الرأيين، فلم يكن قصد عمر ﷺ عرض حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها على القرآن الكريم فإن وافقه قَبِلَهُ، وإن عارضه رَدَّه؛ وإنما أراد استدعاء من يشهد لما حدثت به فاطمة رضي الله عنها، فقد أخرج الإمام النسائي[4] الحديثَ، وفيه: قالت: طلقني زوجي فأردت النقلة، فأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «**انتقلي إلى بيت بن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه**». فحصبه الأسود، وقال: ويلكِ لَم تفتي بمثل هذا؟ قال عمر: إن جئت

---

[1] ينظر: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري: (431/18). مراجعة: لجنة من الباحثين برئاسة الدكتور هاشم محمد علي مهدي، ط1 (1430هـ-2009م).

[2] ينظر: ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية للدكتور حميد قوفي: (ص/38).

[3] كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم: [1480].

[4] كتاب الطلاق، باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، حديث رقم: [3551].

بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾.

وإنّ إثارة مسألة عرض الأحاديث النبوية على القرآن الكريم لقبولها اليوم "يوقع مزالق وانزياحات معرفية وعقدية خطيرة، وليس المقصود غلق باب الاجتهاد في التصحيح والتضعيف، ولكن التنبيه على أنّ الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: **الأول**: ما ثبت صوابه، **الثاني**: ما ثبت خطأه، **الثالث**: ما لم يرجح أحدهما على الآخر. ومن الأول أحاديث الموطأ والصحيحين... فبعد ثبوت هذه الأحاديث في هذه المصادر، فليس يصح التعقيب عليها بمثل هذه القاعدة[1]؛ لأنّ أئمة الحديث لمّا صححوها لم يفُتهم معرفة دلالتها، بل أهل الأصول قطعوا بصواب متون الصحيحين، ولم يتعقّبوها، وهم أهل خبرة بالمتون والدلالات والمعاني.

أمّا في القضية الأولى – فهم الحديث في ضوء القرآن – فيختلف الأمر، ذلك أن الحديث بعد ثبوته يُنظر في دلالاته مستصحبا دلالات القرآن ومقاصده وهداياته، فيُفهم وِفْقَ ذلك"[2].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "قول من قال تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل لما وصفت، فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي إليها، لا أن لنا معها من الأمر شيئا إلا التسليم لها واتباعها، ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها، وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها"[3].

وبهذه المناسبة، فإنّ "حديث: **إذا روي عني حديث فأعرضوه على كتاب الله، فإذا وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه**. قال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه حديث: **أوتيت الكتاب ومثله معه**. كذا قال الصغاني. قلت[4]: وقد سبقهما إلى نسبة وضعه إلى الزنادقة يحيى ابن معين،

---

(1) يعني عرض الأحاديث على القرآن الكريم.

(2) ينظر: ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية للدكتور حميد قوفي: (ص/38-39).

(3) اختلاف الحديث: (ص/484). مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط1 (1405هـ-1985م).

(4) القائل هو العلامة الشوكاني رحمه الله.

كما حكاه عنه الذهبي، على أنّ في هذا الحديث الموضوع نفسه ما يدل على رده، لأنّا إذا عرضناه على كتاب الله عزّ وجلّ خالفه؛ ففي كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، ونحو هذا من الآيات"[1].

المحاضرة الرابعة: جمع أحاديث الباب الواحد

[1] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني: (ص/291). تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط3 (1407هـ).

إنّ من أهم الضوابط المعينة على فهم السنة النبوية فهما صحيحا: جمع أحاديث الباب الواحد، وفي ذلك يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت241هـ): "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا"[1].

وقال الإمام يحيى بن معين رحمه الله (ت233هـ): "لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجها ما عقلناه"[2].

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي (ت826هـ) رحمه الله: "الحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه، وليس لنا أن نتمسك برواية ونترك بقية الروايات"[3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث"[4].

فجمع النصوص يزيل كثيراً من الالتباس والاختلاف، وقد ترد لفظة مشكلة في حديث ما، وبجمع الروايات قد ترد في حديث آخر مفسرة، وهكذا بالنسبة للاسم المبهم في حديث، قد يرد مصرحا به في حديث آخر، كما قد تأتي لفظة تفيد العموم في حديث، وبجمع روايات الباب يمكننا الوقوف على رواية مخصصة لذلك العموم، والشيء نفسه بالنسبة لما يرد مطلقا وله مقيده في رواية أخرى.

ولا يمكن الوصول إلى فقه صحيح إلا بجمع روايات الحديث الواحد وإعمال أحاديث الباب كلها مجتمعة، ولا يجوز أن يعمل حديث ويطرح نظيره وهو في الباب نفسه، كما لا يجوز اعتبار مجموعةٌ من الأحاديث وإهمال أخرى؛ فهذا الصنيع مظنة الزيغ في الفهم.

---

[1] ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي: (212/2). تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، (1403هـ).

[2] ينظر المصدر نفسه.

[3] ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للإمام زين الدين العراقي: (181/7). دار إحياء التراث العربي بيروت.

[4] فتح الباري: (475/6).

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ) رحمه الله: "ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بينهما، إلى ما سوى ذلك من مناحيها"[1].

وقد عمل المحدثون على تحقيق هذا المنهج في فهم السنة النبوية واستنباط الأحكام منها، وذلك من خلال مناهجهم المتنوعة في التصنيف، ويأتي في طليعة ذلك جمعهم المصنفات الحديثية على الأبواب الفقهية كالجوامع والسنن والموطآت، وهي مصنفات عنيت بجمع الأحاديث الواردة في باب معين كالصلاة والزكاة والبيوع وغيرها.

ومن ذلك صنيع الإمام مسلم في كتابه الجامع الصحيح، حيث عمد إلى جمع أحاديث ذات الموضوع الواحد إلى بعضها البعض، تحت باب واحد عام يجمعها، مثل كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب البيوع وغيرها من الأبواب. ولا شك أن هذه الطريقة في التصنيف تعين على حسن فهم الحديث واستنباط الحكم منه، ولعل من أجل ذلك فضّل علماء الأندلس والغرب الإسلامي قديما صحيح مسلم على الجامع الصحيح للإمام البخاري رحمه الله.

وممّن اشتهر بهذا الترتيب أيضا: الإمام ابن حبان البستي رحمه الله، حيث سلك مسلك الإمام مسلم في تريب كتاب التقاسيم والأنواع المشهور بصحيح ابن حبان، فإنه يجمع في الكتاب الواحد عدة أبواب تضم جملة من الأحاديث تحمل فهما واستنباطا من مجموع تلك الروايات.

وفيما يلي مثال لصنيع الإمام ابن حبان نرى من خلاله أهمية جمع أحاديث الباب للوصول إلى الفهم لصحيح:

ذكر رحمه الله جملة من الأحاديث في كتاب [الحظر والإباحة] من خلال عرض مجموعة من الأبواب، أولها باب الأسماء والكنى، ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله

[1] الاعتصام: (1/244-245). دار المعرفة بيروت، (1408هـ-1988م).

ﷺ، قال: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»، ثم ذكر بعده العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، فساق حديث أنس بن مالك ﷺ: أنّ النّبيّ ﷺ كان قائما بالبقيع فنادى رجل آخر: يا أبا القاسم، فَالْتَفَتَ النّبيّ ﷺ، فقال: لم أعنك يا رسول الله ،إنما دعوت فلانا فقال النّبيّ ﷺ: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»، ثم أورد على ما تقدم بابا سماه: ذكر البيان بأن القصد في هذا الزجر إنما هو الجمع بينهما، وأخرج فيه حديث أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي**»، ثم بابا بعده في ذكر البيان بأن هذا الفعل إنما زجر عنه إذا جمع بينهما في إنسان لا انفراد كل واحد منهما، وساق حديث أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: أنه نهي أن يجمع أحد اسمه وكنيته فيسمى محمدا وأبا القاسم. ثم أخرج خبرا ثان يصرح بأن هذا الزجر وقع على الجمع بينهما في شخص واحد لا انفراد كل واحد منهما فيه من حديث جابر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كنيتم فلا تسموا بي، وإذا سميتم بي فلا تكنوا بي**»، ثم أخيرا عقد بابا ذكر فيه خبر ثالث يصرح بما ذكرناه وذكر فيه من حديث أبى هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي، أنا أبو القاسم، الله يعطي وأنا أقسم**»[1].

"فتبين من هذا الصنيع أن النهي عن التسمي باسمه والتكني بكنيته ﷺ وارد لعلة خاصة لئلا يشتبه النّبيّ ﷺ بغيره، وأن الزجر متجه إلى من جمع في شخصه بين اسمه وكنيته ﷺ، لا بانفراد كل واحد منهما فيه. ومثل هذا الفقه لا يتأتى إلا بجمع الروايات الواردة في الموضوع، ومقابلة بعضها ببعض، ويتعذر بغير ذلك"[2].

---

[1] ينظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: (129/13 ما بعدها). تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2 (1414هـ-1993م).

[2] ينظر من ضوابط فهم السنة النبوية للدكتور أحمد بن محمد فكير: (ص/9) على الرابط الآتي:
file:///C:/Users/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%AF/Downloads/Noor-Book.com%20%20%D9%85%D9%86%20%D8%B6%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%B7%20%D9%81%D9%87%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86

ومع هذا الجمع الذي سلكه الإمام ابن حبان، لعل الأصح في هذه المسألة ما ذهب إليه "جماعة من أهل العلم: إلى أن هذا مقصور على حياة النّبيّ ﷺ؛ لأنه قد ذكر سبب الحديث أن رجلاً نادى: يا أبا القاسم، فالْتَفَتَ النّبيّ ﷺ، فقال: لم أعنك، إنما دعوت فلانا. فقال النّبيّ ﷺ: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي**»"[1].

فوائد جمع روايات الباب الواحد:

يأتي في مقدمة هذه الفوائد: تحقيق الفهم الصحيح للسنة النبوية، كما يمكننا تسجيل جملة من الفوائد الآتية[2]:

1/ معرفة سبب ورود الحديث:

وقد ظهر ذلك في صنيع الإمام ابن حبان رحمه الله، حيث بيّن مسلكه في جمع روايات حديث النهي عن التكني بكنية النّبيّ ﷺ عن رواية في الموضوع بيّنت سبب النهي، وبذلك تغيّر الحكم الظاهر في الحديث.

2/ دفع توهم الحصر:

%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D9%88%D9%8A%D8%A9%20%D8%AC%D9%85%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AD%D8%AF%20%D9%88%D9%81%D9%82%D9%87%D9%87%D8%A7%204%20.pdf

[1] ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: (5/7). تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، ط1 (1419هـ-1998م).

[2] اعتمدت على كتاب الدكتور أحمد بن محمد فكير من ضوابط فهم السنة النبوية، فيراجع للأهمية.

قد يرد في حديث ذكر عدد معين، والاقتصار على هذا الحديث يوهم إفادته للحصر، وبجمع الأحاديث الواردة في الموضوع يتبين أن العدد غير مراد، وأن الحصر غير مقصود، ومن ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربّه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه**»[(1)].

وثبت في حديث آخر ما ينفي الحصر المذكور فيما تقدم؛ فقد "وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا[(2)]: «**من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**». وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له"[(3)].

[(1)] أخرجه البخاري في الأذان، باب: من جلس في المسجد ينظر الصلاة وفضل المسجد، حديث رقم: [660]، ومسلم في الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم: [1031]. وقد جاء في رواية مسلم: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**». قال القاضي عياض رحمه الله: "كذا روى عن مسلم هنا فى جميع النسخ الواصلة إلينا، والمعروف الصحيح: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»، وكذا وقع فى الموطأ والبخاري، وهو وجه الكلام؛ لأن النفقة المعهود فيها باليمين. ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك، وقال بمثل حديث عبيدالله وتحرى الخلاف فيه فى قوله، وقال: «**رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود**»، فلو كان ما رواه خلافاً لرواية مالك لنبّه عليه كما نبه على هذا". إكمال المعلم بفوائد مسلم: (563/3) **فائدة:** قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "هذه السبعة اختلفت أعمالهم فِي الصورة، وجمعها معنى واحد وهو: مجاهدتهم لأنفسهم، ومخالفتهم لأهوائها، وذلك يحتاج أولا إلى رياضة شديدة وصبر على الامتناع مما يدعو إليه داعي الشهوة أو الغضب أو الطمع، وفي تجشم ذلك مشقة شديدة على النفس، ويحصل لها به تألم عظيم، فإن القلب يكاد يحترق من حر نار الشهوة أو الغضب عند هيجانها إذا لم يطفء ببلوغ الغرض من ذلك، فلا جرم كان ثواب الصبر على ذلك أنه إذا اشتد الحر في الموقف، ولم يكن للناس ظل يظلهم ويقيهم حر الشمس يومئذ، وكان هؤلاء السبعة في ظل الله، فلم يجدوا لحر الموقف ألما جزاء لصبرهم على حر نار الشهوة أو الغضب في الدنيا". فتح الباري له: (58/4-59). تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي الدمام، ط2 (1422هـ).

[(2)] كتاب الزهد والرقاق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم: [3006]. وليس فيه: «يوم لا ظل إلا ظله».

[(3)] ينظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (144/2).

فأظهر لنا مسلك الجمع أن الذين يظلهم الله تعالى يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله هم أيضا غير ما ذكروا في حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم.

3/ معرفة القلب الواقع في الحديث:

ذكرنا فيما تقدّم حديث أبي هريرة ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة، وفيه: «**ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**». وأشرنا أيضا إلى أنّ الإمام مسلم أخرجه بلفظ: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "ووقع في صحيح مسلم مقلوبا: «**حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**»، وهو نوع من أنواع علوم الحديث... وقال شيخنا[1]: ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس انتهى. والأولى تسميته مقلوبا"[2].

"وخلاصة القول: إن جمع الروايات الواردة في الموضوع الواحد، ومقابلة بعضها ببعض، وإعمال النظر فيها، ضابط مهم من ضوابط فهم السنة النبوية فهما صحيحا...كما تبين لنا من خلال الأمثلة السابقة بعض الفوائد الهامة التي نكتسبها من إعمال هذه القاعدة من مثل معرفة سبب ورود الحديث... ودفع توهم الحصر... ومعرفة المقلو وغيرها.

ولا يستوي أبدا من ينظر في قضية ما، في مجموع الأدلة الواردة فيها، ومن ينظر في بعض الأدلة دون بعض. وإن كثيرا من الخلافات الفقهية يتبين عند الفحص والتأمل أن منشأها غياب هذا المنهج، مما ينشأ عنه قصور في الفهم أحيانا، وأحيانا أخرى الجمود على ظواهر بعض النصوص دون النفاذ إلى أسبابها ومقاصدها. وإعمال هذا المنهج الكلي في الاستنباط من النصوص يستلزم التتبع والروية وملكة فقهية واسعة، وهذا كان ديدنَ الفقهاء المحققين"[3].

---

[1] هو الحافظ العراقي رحمه الله.

[2] فتح الباري: (146/2).

[3] ينظر كتاب الدكتور أحمد بن محمد فكير: من ضوابط فهم السنة النبوية: (ص/34) على الرابط السابق.

المحاضرة الخامسة: مراعاة القواعد الأصولية في فهم السنة النبوية[1]

[1] هذه المحاضرة ملخصة من كتاب (حجية السنة) للدكتور عبد الغني عبد الخالق رحمه الله، ومن ورقة بحثية قدمت بندوة فهم السنة النبوية الضوابط والإشكالات، تحت عنوان: "مراعاة القواعد الأصولية في فهم النص"، من تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ: 1430/6/4هـ، من إعداد: أ.د/ عياض بن نامي السلمي.

تقدم معنا في المحاضرة الأولى أنّ السنة النبوية عند الأصوليين هي: **أقوال النّبيّ ﷺ وأفعاله وتقريراته**، التي يُسْتدَلُّ بها على الأحكام الشرعية[1].

فنظرة الأصوليين إلى السنة النبوية تناولت الجانب التشريعي منها، فهي أصل من أصول الأحكام الشرعية ودليل من أدلتها[2]، ولذلك اعتبروا أقوال النّبيّ ﷺ وتقريراته، وبالتالي فإنّ القواعد الأصولية اللازمة لفهم السنة النبوية فهما صحيحا ينبغي أن تشمل كل القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ ودلالة أفعال النّبيّ ﷺ وتقريراته.

والجدير بالذكر: أن "الفعل يشمل الإشارة، كإشارته ﷺ لكعب بن مالك: أن يضع الشطر من دَيْنه على ابن أبي حدرد[3]. وظاهر: أنّ يشملها اصطلاحا وعرفا؛ فلا داعي للنص عليها في التعريف كغيرها.

ويشمل أيضا الهمَّ... وهو ﷺ لا يهمّ إلاّ بمشروع... لأنّه لا يهمّ إلاّ بحقّ... ومثال ذلك: أنه ﷺ قد همّ بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فثقل عليه فتركه، وقد استدلّ به على ندب ذلك"[4].

---

(1) ينظر:فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للسهالوي:(117/2)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي:(127/1).

(2) ينظر: حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق: (ص/68). من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مطبعة الوفاء المنصورة جمهورية مصر العربية.

(3) لما أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد، حديث رقم: [457]، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدَيْن، حديث رقم: [1558] من حديث كعب بن مالك ﷺ أنه تقاضى ابن أبي حدرد دَيْنا له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حجرته، ونادى كعب بن مالك، قال: «**يا كعب**». قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: «**قم فاقضه**».

وابن أبي حدرد هو: عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ويكنى أبا محمّد. ينظر ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر رحمه الله: (ص/382) ترجمة رقم: [1305]. بعناية عادل مرشد، دار الأعلام عمّان الأردن، ط1 (1423هـ-2002م).

(4) وقيل بأن الهمّ إنما يطلع عليه بقول أو فعل، فلا حاجة لزيادته. ينظر: حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله: (ص/75-76). وقال الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله: "بعض الأصوليين قال في تعريف السنة: إنها ما صدر عن

وسيجد الطالب في هذه المحاضرة جملة من القواعد ذكرها الأصوليون لفهم السنة النبوية، يمكن اعتبارها مبادئ عامة جاءت لضبط تلك القواعد، وهي كالآتي:

1/ عصمة النّبيّ ﷺ من الخطأ في مقام التبليغ:

فكل ما أخبر به النّبيّ ﷺ من شريعة الإسلام، وصحت نسبته إليه لا يمكن أن يكون كذبا ولا مخالفا للواقع، فتجب عصمته ﷺ عن أي شيء يخل بالتبليغ، ككتمان الرسالة، والكذب في دعواها، والجهل بأي حكم نزل عليه، والشك فيه، والتقصير في تبليغه، فكل ذلك انعقد الإجماع عليه، "وقد أمر الله تعالى نبيّنا محمّدا ﷺ أن يبلغ جميع ما أنزل عليه، وبيّن أيضا أنّه إن قصّر في شيء منه لم يكن مبلغا لسالته، وبيّن أيضا أنّه قد عصمه من جميع خلقه ومن أن يهموا بإضلاله، وأن يمنعوه عن أدائها، وأنّه لو اختلق شيئا عليه لأهلكه وأنزل أشد العذاب به. ثم إنّ تعالى مع ذلك قد شهد له بالبلاغ والصدق وأنه متمسك بما أمره به، وأنّه يهدي إلى الحق وإلى الصراط المستقيم، وقد شهد النّبيّ ﷺ لنفسه بذلك، وبيّن أنّه متمسك بالتبليغ مهما حصل له"[1].

فعصمته ﷺ في مجال تبليغ دين الله تعالى يستلزم منها حجية قوله وفعله وتقريره؛ وهذا يدلنا على أنّه ﷺ لم يأمر إلاّ بما أمر الله تعالى به، ولم ينه إلاّ عمّا نهى الله عزّ وجلّ عنه، وذلك كله يستلزم أيضا حجية ما يأمر به ﷺ وما ينهى عنه، وهذا لا يتعارض مع اجتهاده ﷺ فيما لم ينزل فيه وحي؛ فإنه في نهاية الأمر إمّا موافقته ﷺ في اجتهاده للقرآن الكريم، أو يصوّب عليه الصلاة والسلام فيما أخطأ فيه[2].

وإلى جانب ذلك، فإنّ ترك النّبيّ ﷺ لشيء مع قيام الداعي لفعله دليل على عدم مشروعيته، كما أنّ إقراره عليه الصلاة والسلام لفعل أو قول بحضرته دليل على مشروعيته.

النّبيّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وبعضهم يضيف الترك، وبعضهم يضيف الهمّ والإشارة ونحو ذلك، والأولى ترك ذكر ما عدا الأقوال والأفعال، كما صنع البيضاوي في المنهاج، لأنّ كلّ ما ذكر مما سوهما فهو فعل على الراجح". أفعل الرسول ﷺ: (7/1).

[1] حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله: (ص/96).

[2] ينظر المرجع نفسه: (ص/280-283).

2/ السنة النبوية شارحة للقرآن الكريم ومبينة له: والشرح والبيان يكون بتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، وكل ما يأتي في سياق البيان، وهذا المبدأ أصله قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:44].

وانطلاقا من هذا المبدأ قرر الأصوليون مجموعة من القواعد المهمة، ومن ذلك:

قاعدة: **البيان بالقول والفعل والإشارة.**

وقاعدة: **عدم تحقق التعارض بين القرآن والسنة.**

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الأصوليين اختلفوا في مسألة اشتمال السنة النبوية على حكم زائد على ما في القرآن الكريم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ت204هـ): "فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النّبيّ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين: ... **أحدهما:** ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، **والآخر:** مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما. **والوجه الثالث:** ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب: **فمنهم** من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. **ومنهم** من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنّ من البيوع وغيرها من الشرائع، لأنّ الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾ [النساء:29]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275]، فما أحلّ وحرّم فإنما بيّن فيه عن الله كما بين الصلاة. **ومنهم** من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله. **ومنهم** من قال: ألقي في روعه كل ما سنّ، وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سنته"[1].

[1] الرسالة: (ص/91-103).

هذا الخلاف الذي ذكره الإمام الشافعي رحمه الله حول القسم الثالث من السنة النبوية من الواضح أنّه واقع حول مخرجه وإلا فالكل متفق على وجود هذا القسم، فأصحاب القول الأول والثالث والرابع يرون استقلال السنة بالتشريع، بينما ذهب أصحاب القول الثاني أن هذا القسم من السنة يدخل ضمن نصوص القرآن الكريم[1].

وفي الواقع، فإنّ الفريقين متفقان على وجود أحكام في السُنَّةِ لم ترد في القرآن الكريم، فالفريق الأول يرى أن إثبات أحكام لم ترد في القرآن الكريم هو استقلال في التشريع. بينما يرى الفريق الثاني كل حديث صحيح يثبت حُكْمًا لم يرد في القرآن هو في الواقع داخل تحت نَصٍّ أو قاعدة من قواعده، وكل حديث ليس كذلك غير صحيح، ولا يصح أن يعمل به، وبذلك يكون الخلاف بين الفريقين خلافا لفظيا لا حقيقيا[2].

3/ ضرورة اعتبار تصرفات النّبيّ ﷺ:

من القواعد الأصولية التي تُذكر في مجال فهم السنة النبوية وفقهها: أنّ تصرفات النّبيّ ﷺ ليست على صيغة واحدة، فينبغي اعتبار ذلك في التعامل مع السنة النبوية وعدم التغافل عنه للاستفادة من الحكم على استقامة وحسب ما يقتضيه تصرف النّبيّ ﷺ.

وقد كتب جماعة من أهل العلم حول تصرفات النّبيّ ﷺ، منهم: الإمام شهاب الدين القرافي (ت:684هـ) في كتابه (الفروق)، حيث قال رحمه الله: "الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالإمامة: اعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو ﷺ إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو

---

[1] ينظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للشيخ مصطفى السباعي، دار الوراق/المكتب الاسلامى، ط1 (2000م).

[2] ينظر المرجع نفسه: (ص/420).

أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة[1].

كما تطرق الإمام القرافي أيضا لهذا الموضوع في كتابه: **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**[2]، وفصّل مسائله بشكل دقيق، فأبان عن فهم عميق، وبيّن أنّ تصرفاته ﷺ أنواع أربعة: وهي: التصرف من منطلق التبليغ، والتصرف من منطلق الفتوى، والتصرف من منطلق القضاء، والتصرف من منطلق الإمامة، وبيّن آثار تصرفات النّبيّ صلّى الله عليه وسلم باعتبار كل نوع من التصرفات، فقال رحمه الله: "وأما آثار هذه الحقائق في الشريعة فمختلفة:

فما فعله عليه السلام بطريق الإمامة كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش، وقتال البغاة، وتوزيع الإقطاعات في القرى والمعادن، ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنّه ﷺ إنما فعله بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه، فكان ذلك شرعا مقررا لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:158].

وما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الحكم، كالتمليك بالشفعة، وفسوخ الأنكحة والعقود، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق والإيلاء والفيئة، ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر اقتداء به ﷺ، لأنه عليه السلام لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم، فتكون أمتُه بعدَه ﷺ كذلك.

وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة والتبليغ، فذلك شرعٌ يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه، من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام، لأنه ﷺ مبلغ لنا ارتباط ذلك الحكم بذلك السبب، وخَلَّى بين الخلائق وبين ربهم.

---

[1] الفروق: (357/1). تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، (1418هـ-1998م).

[2] ينظر: (ص/99 إلى 118).

ولم يكن منشئا لحكم من قِبَلِهِ ولا مُرتِّبا له برأيه على حسب ما اقتضته المصلحة، بل لم يفعل إلا مجرد التبليغ عن ربه كالصلوات، والزكوات، وأنواع العبادات، وتحصيل الأملاك بالعقود من البياعات والهبات، وغير ذلك من أنواع التصرفات، لكل أحد أن يباشره ويحصل سببه، ويترتب له حكمه من غير احتياج إلى حاكم ينشئ حكما، أو إمام يجدد إذنا.

فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه ﷺ بالإمامة والقضاء والفتيا: فاعلم أنّ تصرفه عليه الصلاة والسلام ينقسم إلى أربعة أقسام:

قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة، كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش، ونحوها. **وقسم** اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء، كإلزام أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك. **وقسم** اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا، كإبلاغ الصلوات وإقامتها، وإقامة المناسك، ونحوها. **وقسم** وقع منه ﷺ مترددا بين هذه الأقسام، اختلف العلماء على أَيِّهِا يُحْمَلُ". فما تقدّم ذكره هي من قواعد تنزيل الأدلة على الأحوال المختلفة من تصرفات النّبيّ ﷺ.

4/ السنة القولية تُفسَّر على كلام العرب زمن الرسالة:

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله (ت:790هـ): "إنّ الله عزّ وجلّ أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه، بمعنى أنه جاء في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف:3]، وقال تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر:28]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء:193-195]. وكان المُنْزَلُ عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ، وكان الذين بعث فيهم عرباً أيضاً، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جار على ما اعتادوه، ولم يداخله شيء، بل نفي عنه أن يكون فيه شيء أعجمي، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي

يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل:103]... فإذا ثبت هذا، فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران:

أحدهما: ألّا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب...

الأمر الثاني: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ، فلا يقدم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية...

فإذا كان الأمر على هذا، لزم كل من أراد أن ينظر في الكتاب والسنة: أن يتعلم الكلام الذي به أُدِّيَتْ...

روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنه قال: قلنا يا رسول الله، من خير الناس؟ قال: «**ذو القلب المَخْموم، واللسان الصادق**». قلنا: قد عرفنا اللسان الصادق، فما ذو القلب المخموم؟ قال: «**هو التقي النقي، الذي لا إثم فيه ولا حسد**». قلنا فمن على أثره؟ قال: «**الذي ينسى الدنيا ويحب الآخرة**». قلنا: ما نعرف هذا فينا إلا رافعاً مولى رسول الله ﷺ، قلنا: فمن على أثره؟ قال: «**مؤمن في خلق حسن**». قلنا: أما هذا فإنه فينا"[1].

[1] الاعتصام: (3/356-369). بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد. والحديث أخرجه: ابن ماجه في السنن، كتاب: الزهد، باب: الورع والتقوى، حديث رقم: [4216]، قال ابن أبي حاتم الرازي رحمه الله (ت327هـ): "سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن زيد بن واقد، عن مغيث بن سمي، عن عبد الله بن عمرو، قال : قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ قال: «**مخموم القلب، صدوق اللسان**». قالوا: صدوق اللسان نعرف، فما مخموم القلب؟ قال: «**هو التقي النقي، لا إثم فيه، ولا غل ولا حسد**». قالوا: من يليه يا رسول الله؟ قال: «**الذي يشنأ الدنيا ويحب الآخرة**». قالوا: ما نعرف هذا فينا إلا رافع مولى رسول الله ﷺ، فمن يليه؟ قال: «**مؤمن في خلق حسن**». قال أبي: هذا حديث صحيح حسن، وزيدٌ محله الصدق، وكان يرى رأي القدر". كتاب العلل: (5/147-148) مسألة رقم: [1873]. تحقيق فريق من الباحثين بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحُميد والدكتور خالد ابن عبد الرحمن الجُريسِي. مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان الرياض، ط1 (محرم1427هـ-فبراير2006م).

فلابد من الرجوع إلى كلام العرب في عهد الرسالة لفهم السنة القولية، بما فيها من حقيقة ومجاز، وكناية وتصريح، وعموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وإشارة، وتنبيه، وفحوى[1].

ولأجل تحقيق هذه الغاية اعتنى المحدثون بتتبع الكلمات الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية الشريفة، والنظر إلى أصلها اللغوي، بالإضافة إلى تسجيل مناسبة ورودها في الحديث، ولا شكّ أنّ هذا الأمر ممّا يستعان به على فهم الحديث واستنباط الحكم منه.

يقول الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله (ت388هـ): "في حديث النّبيّ أنّ سمرة ابن جندَب كانت له عَضُدٌ من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيَشُقُّ على الرجل، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النّبيّ ﷺ وذكر له ذلك، فطلب إليه ﷺ أن يبيعه فأبى، وطلب إليه أن يُنَاقِلَهُ فأبى، قال: «**فَهَبْه له ولك كذا وكذا**»، أمرا أَرْغَبَهُ فيه فأبى، فقال: «**أنت مضار**». وقال للأنصاري: «**اذهب فاقلع نخله**». أخبرناه ابن داسه، نا أبو داود، نا سليمان بن داود العتكي، نا حمّاد، نا واصل مولى أبي عيينة، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث بذلك عن سمرة بن جندب[2].

هكذا قال عَضُدٌ من نخل، وإنما هو عَضِيدٌ من نَخْلٍ، يريد نخلا لم تَبْسُقْ ولم تَطُلْ.

قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العَضِيدُ، وجمعُها عِضْدَانٌ، فإذا فاتت اليد فهي جَبَّارةٌ، فإذا ارتفعت عن ذلك فهي الرَّقْلَةُ، وجمعها: رَقْلٌ ورِقَالٌ، وهي عند أهل نجد العَيْدَانَةُ، فإذا طالت مع انْجِرَادٍ فهي سَحُوقٌ وهنَّ سُحُقٌ...

---

[1] ينظر: مراعاة القواعد الأصولية في فهم النص للدكتور عياض بن نامي السلمي: (ص/4).

[2] وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب: من القضاء، حديث رقم: [3636]. وضعه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: (555/3) برقم: [1375].

وفيه من الفقه: أنه أمر بإزالة الضرر وإن لحق المضار فيه نقص، ولم نسمع في هذا الخبر أنه قلع نخلَهُ، وإنما قال ذلك ليَرْدَعَهُ به عن الإضرار، كقول: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه**». ثم قال في الثالثة أو الرابعة: «**فاقتلوه**». وهذا إذا عاود شربها لم يقتل"[1].

وممّا تقدم ذكره نخلص إلى النتيجة الآتية:

لا يجوز بحال من الأحوال حمل السنة القولية على المعنى الوارد في اللهجات الدارجة إذا جاءت مخالفة لسنن كلام العرب في عهد الرسالة، والواجب التحقق من المعنى بالرجوع إلى كتب الغريب ودواوين العرب.

وبهذه المناسبة – وإضافة إلى ما تقدّم – ننبه إلى أنّه من الضرورة بمكان إدراك العرف اللغوي والعرف الشرعي الطارئ، والإخلال بذلك قد يؤدي إلى فهم خاطئ للسنة النبوية.

ومن العرف الشائع عن العرب في عهد الرسالة إطلاق العام وتقصده، وربما أطلقوا العام وأرادوا الخاص، كما يطلقون الخاص ويريدون العام، ونظائر ذلك في المطلق وغيره يدرك بالرجوع إلى العرف العام لدى العرب زمن الرسالة.

وكذلك الأمر بالنسبة للعرف الشرعي، فقد يأتي الخطاب موجها للفرد ويراد به الجماعة فيُنزّل منزلة خطاب الجماعة، ويأتي الخطاب للنّبيّ صلّى الله عليه وسلم ويدخل فيه أمته إلا ما دلّ الدليل على الخصوصية، ولذلك قرر الأصوليون جملة من القواعد، منها: [خطاب الرسول صلّى الله عليه وسلّم خطاب للأمة]، و[دخول المخاطب في عموم خطابه]، وشمول الخطاب بلفظ جمع المذكر السالم للنساء]، و[حمل الكلام على عرف المتكلم]، و[العرف الشرعي مقدّم على العرف اللغوي][2].

---

[1] غريب الحديث: (1/487-489). تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، من منشورات جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط2 (1422هـ-2001م).

[2] مراعاة القواعد الأصولية في فهم النص للدكتور عياض بن نامي السلمي: (ص/4-5).

5/ السنة النبوية قد تأتي بمحارات العقول لكنها لا تأتي بمحالاتها.

ممّا ينبغي أن يستقر في الأذهان: أنه قد يرد في السنة النبوية ما تحار له العقول، ولكن لا يمكن أن تأتي بما تستحيله؛ فالأمر مردّه إلى درجة الإدراك لدى المشتغل بالسنة النبوية، وتمكنه من أدوات الفهم وآلياته، وقد أشار إلى ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله بقوله: "الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (ت728هـ): "لا يعلم حديث واحد يخالف العقل أو السمع الصحيح إلا وهو عند أهل العلم ضعيف، بل موضوع، بل لا يعلم حديث صحيح عن النّبيّ ﷺ في الأمر والنهي أجمع المسلمون علي تركه إلاّ أن يكون له حديث صحيح يدل على أنه منسوخ، ولا يعلم عن النّبيّ ﷺ حديث صحيح أجمع المسلمون على نقيضه فضلا عن أن يكون نقيضه معلوما بالعقل الصريح البين لعامة العقلاء، فإنّ ما يعلم بالعقل الصريح البين أظهر مما لا يعلم إلا بالإجماع ونحوه من الأدلة السمعية. فإذا لم يوجد في الأحاديث الصحيحة ما يعلم نقيضه بالأدلة الخفية كالإجماع ونحوه، فأن لا يكون فيها ما يعلم نقيضه بالعقل الصريح الظاهر أولي وأحرى"[2].

فينبغي عدم التسرع في رد الأحاديث بمجرد توهم مخالفتها للعقل، والواجب إعمال النظر فيها ومراجعة أهل الاختصاص، "ثمّ إنّ كثيرا من الناس يُخلط بين **العقل والرأي**... فإنّك تسمع أحدهم يقول: إنّ هذا الحديث يخالف العقل فيلزم ردّه، والحال أنّه يخالف رأيه هو، لأنّ مخالفة الحديث للعقل ينبغي أن تكون معقولة عند العقلاء؛ فلا يختلفون في ذلك، فلا بدّ أن يُعلم حينئذٍ أنّ محاكمة الحديث للعقل وردّه لا ينضبط، فأيّ عقل نحاكم به؟ فإذا كان عقلي يخالف

---

[1] الموافقات: (208/3). بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الخُبر المملكة العربية السعودية، ط1 (1417هـ-1997م). ويراجع ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية للدكتور حميد قوفي: (ص/69). وقد اعتمدت في الوصل إلى كثير من النصوص على كتابه بارك الله فيه.

[2] درء تعارض العقل والنقل: (150/1-151). من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ط2 (1411هـ-1991م).

عقلك – في دلالة ما – فأيّ عقل نقدّم؟ وكيف تجعل عقلك هو الحاكم على النص وليس عقلي؟ فالمقصود إذن بمخالفة الحديث لصريح العقل: **العقل المجرد لا العقل الشخصي**، والذي يُردّ به الحديث هو الأول إذا كان التعارض فيه تعارضا لا يتأتّى رفعه بوجه من الوجوه بشرط عدم التعسّف، وهو المتعبد به في النقد الحديثي"[1].

ومن الأحاديث التي رُدَّت بتوهم مخالفتها للعقل: ما أخرجه البخاري في صحيحه[2] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة! فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت. وكلهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار! فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت. وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾، وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾**».

فقد "تسمع أحدَهم يقول: كيف يُعقل أن يأتي اللهُ بالموت يوم القيامة على صورة كبش أملح فيذبح، كيف يُتصوّر ذلك؟... ولا شكّ أنّ هذا الأمر ممّا يحيّر العقل؛ لأنّه جارٍ على غير المألوف، لكنه من قضايا الغيب التي لا تخضع لنواميس عالم الشهادة، وإنّما ذلك حاصل ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾، فكما يتبدّل كلّ شيء في ذلك اليوم فليس للعقل أن ينكر شيئا ممّا يحصل ممّا لم يألفه في الدنيا؛ لأنّ قوانينها ستتعطل، وتبدأ قوانين أخرى غير معهودة أو مألوفة، والمسألة مبنية على الإيمان بالغيب، الذي امتدح الله به المؤمنين في قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ الآية، فأهل الإيمان بالغيب على هدى من ربّهم بذاك التصديق والتسليم، فلا يصحّ عدّ مثل هذه القضايا مناقضة للعقل بل هي أكبر منه، ولا يجوز معارضة عامة أخبار الغيب بالعقل المخلوق المحدود زمانا ومكانا.

---

[1] ينظر: ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية للدكتور حميد قوفي: (ص/70).

[2] كتاب التفسير، باب: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الحَسْرَةِ﴾، حديث رقم: [4730].

والعجيب أنّ هؤلاء المنكرين لمثل هذه الأخبار بدعوى مخالفتها للعقل، تجدهم يؤمنون بمثلها ممّا هو خارج عن العالم المحسوس، ويسلمون لقضايا غيبية لم يدلّ عليه خبر صحيح من الوحي"[1].

6/ نصوص السنة النبوية يجب أن تفهم في ضوء القرائن الصارفة للفظ عن ظاهره إن وجدت.

من القواعد التي يجب أن تُفَعَّلَ عند التعامل مع نصوص السنة النبوية: الأخذ بالألفاظ مع القرائن المحيطة بها، وقد تناول الأصوليون هذه المسألة في أبوب الأمر والنهي، والعموم، والتخصيص والمشترك، والحقيقة والمجاز[2].

ويأتي السياق في طليعة القرائن المهمة "الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات"[3].

قال سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام رحمه الله (ت660هـ): "السياق مرشد إلى تبين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال.

فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحا، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذما، فما كان مدحا بالوضع فوقع في سياق الذم صار ذما واستهزاء وتهكما بعرف الاستعمال"[4].

ويتلخص مفهوم السياق في نقاط ثلاثة، وهي:

---

[1] ينظر: ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية للدكتور حميد قوفي: (ص/71-72).

[2] ينظر: مراعاة القواعد الأصولية في فهم النص للدكتور عياض بن نامي السلمي: (ص/6).

[3] ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد: (ص/405). بعناية أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة القاهرة، ط1 (1414هـ-1994م).

[4] الإمام في بيان أدلة الأحكام: (ص/159). تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط1 (1407هـ-1987م).

"**الأولى**: أن السياق هو الغرض: أي مقصود المتكلم في إيراد الكلام... **الثانية**: أنّ السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها. **الثالثة**: أنّ السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثله الكلام في موضع النظر والتحليل، ويشمل ما يسبق أو يلحق به من كلام"[1].

وفيما يلي مثال على أهمية السياق في فهم السنة النبوية الشريفة:

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: لمّا ثقل النّبيّ ﷺ واشتدّ وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذنَّ له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس ورجل آخر. قال عبيد الله: فذكرت ذلك لابن عباس: ما قالت عائشة؟ فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تُسَمِّ عائشة؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب[2].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "وقد فهم البخاري من خروجه بين عباس وغيره خروجه إلى المسجد للصلاة. وكذلك خرجه مسلم في كتاب الصلاة أيضا، وفي هذا نظر؛ وظاهر السياق يقتضي أنها أرادت خروجه إلى بيت عائشة ليمرض فيه. يدل عليه: أن في رواية عبدالرزاق، عن معمر التي خرجها مسلم: أول ما اشتكى رسول الله في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتها، فأذن له. قالت: فخرج ويدٌ له على الفضل... الحديث. رواه ابن عيينة

---

[1] ينظر: دلالة السياق لردة الله الطلحي: (1/39-40). من مطبوعات جامعة أم القرى مكة المكرمة، (1418هـ). ويراجع: أثر السياق وجمع بالروايات وأسباب الورود في فهم الحديث – دراسة تطبيقية –، للدكتور عبد الله الفوزان: (1/199). من منشورات الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بدبي، ط1 (1430هـ-2009م).

[2] أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: حدّ المريض أن يشهد الجماعة، حديث رقم: [665]. قال ابن حجر رحمه الله: "قال ابن التين تبعا لابن بطال: معنى الحد ها هنا الحدة، وقد نقله الكسائي. ومثله قول عمر في أبي بكر: كنت أرى منه بعض الحد، أي: الحدة. قال: والمراد به هنا الحض على شهود الجماعة. قال ابن التين: ويصح أن يقال هنا جد بكسر الجيم، وهو الاجتهاد في الأمر، لكن لم أسمع أحدا رواه بالجيم. انتهى. وقد أثبت بن قرقول رواية الجيم، وعزاها للقابسي، وقال ابن رشيد: إنما المعنى: ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها". فتح الباري: (2/152). وقد ورد في بحث الدكتور عبد المحسن التخيفي الموسوم ب: "دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة: (1/293) من منشورات الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بدبي، قوله: "وقد بوّب البخاري على هذا الحديث بقوله: باب حث المريض أن يشهد الجماعة". وهذا اللفظ لم يذكره الأئمة رحمهم الله.

عن الزهري بلفظ صريح بذلك: أن عائشة قالت: كان النّبيّ يدور على نسائه، فلما ثقل استأذنهن أن يقيم في بيتي، ويدرن عليه. قالت: فذهب ينوء فلم يستطع، فدخل علي رسول الله بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض؛ أحدهما العباس. ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة والقاسم وأبي بكر ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، كلهم يحدثونه عن عائشة، عن النّبيّ: جاءه مرضه الذي مات فيه في بيت ميمونة، فخرج عاصبا رأسه، فدخل علي بين رجلين، تخط رجلاه الأرض، وعن يمينه العباس. وذكر الحديث.

وكذا رواه صالح بن كيسان، عن ابن شهاب مرسلا: أنه خرج بين الرجلين تخط رجلاه الأرض، حتى دخل بيت عائشة.

وحينئذ؛ فلا ينبغي تخريج هذا الحديث في هذا الباب، ولا هو داخل في معناه بالكلية، والله سبحانه وتعالى أعلم"[1].

"وفي هذا المثال يتبين مدى الارتباط بين جمع روايات الحديث، وبين معرفة دلالة سياق الحال"[2].

[1] فتح الباري: (4/90-91). تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي الدمام (1422هـ)

[2] ينظر: دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة للدكتور عبد المحسن التخيفي: (1/294). وقد نسب كلام ابن رجب المتقدم للحافظ ابن حجر، وهذا خطأ من فضيلته.

المحاضرة السادسة: مراعاة المقاصد الشرعية في فهم السنة النبوية

سأتناول هذه الجزئية من زاويتين:

الأولى: التأكيد على أنّ السنة النبوية نطقت بالعلل، وأثبتت وجود مقاصد الأحكام، ودعت إلى اعتبارها ومراعاتها.

وممّا يزيد هذه الجزئية وضوحا: أن السنة النبوية باعتبارها البيان للقرآن الكريم –كما تقدم – فهي أيضا تأتي لتؤكد مبادئه وتطبق مقاصده، وقد أشار الإمام الشاطبي رحمه الله إلى هذا المعنى، ولأهميته أنقل قوله كاملا: "**فالضروريات الخمس** كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة؛ فإنّ **حفظ الدين** حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي:

الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله. وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال.

وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج.

وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته؛ كالطلاق، والخلع، واللعان، وغيرها، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل

أو يفسد، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد، وشرعية الحد والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك.

وقد دخل **حفظ النسل** في هذا القسم، وأصوله في القرآن والسنة بينتها، **وحفظ المال** راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وكتنميته أن لا يفي، ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن والسنة.

وحفظ العقل يتناول ما لا يفسده والامتناع مما يفسده، وهو في القرآن، ومكمله شرعية الحد أو الزجر، وليس في القرآن له أصل على الخصوص؛ فلم يكن له في السنة حكم على الخصوص أيضًا؛ فبقي الحكم فيه إلى اجتهاد الأمة، وإن ألحق بالضروريات **حفظ العرض**؛ فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف، هذا وجه في الاعتبار في الضروريات، ولك أن تأخذها على ما تقدم في أول كتاب المقاصد؛ فيحصل المراد أيضًا.

وإذا نظرت إلى **الحاجيات** اطرد النظر أيضًا فيها على ذلك الترتيب أو نحوه؛ فإنّ الحاجيات دائرة على الضروريات.

وكذلك **التحسينيات**.

وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة؛ فلم يتخلف عنها شيء، والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة، ولما كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونصوا عليه حسبما تقدم عن بعضهم فيه.

ومن تشوف إلى مزيد؛ فإن دوران الحاجيات على التوسعة، والتيسير، ورفع الحرج، والرفق.

فبالنسبة إلى الدين يظهر في مواضع شرعية الرخص في الطهارة؛ كالتيمم، ورفع حكم النجاسة فيما إذا عسر إزالتها، وفي الصلاة بالقصر، ورفع القضاء في الإغماء، والجمع، والصلاة قاعدًا وعلى جنب، وفي الصوم بالفطر في السفر والمرض، وكذلك سائر العبادات؛ فالقرآن إن نص على بعض التفاصيل كالتيمم والقصر والفطر فذاك، وإلا؛ فالنصوص على رفع الحرج فيه كافية، وللمجتهد إجراء القاعدة والترخص بحسبها، والسنة أول قائم بذلك.

وبالنسبة إلى النفس أيضًا يظهر في مواضع منها مواضع الرخص؛ كالميتة للمضطر، وشرعية المواساة بالزكاة وغيرها، وإباحة الصيد وإن لم يتأت فيه من إراقة الدم المحرم ما يتأتى بالذكاة الأصلية.

وفي التناسل من العقد على البضع من غير تسمية صداق، وإجازة بعض الجهالات فيه بناء على ترك المشاحة كما في البيوع، وجعل الطلاق ثلاثًا دون ما هو أكثر، وإباحة الطلاق من أصله، والخلع، وأشباه ذلك.

وبالنسبة إلى المال أيضًا في الترخيص في الغرر اليسير، والجهالة التي لا انفكاك عنها في الغالب، ورخصة السلم والعرايا والقرض والشفعة والقراض والمساقاة ونحوها، ومنه التوسعة في ادخار الأموال وإمساك ما هو فوق الحاجة منها، والتمتع بالطيبات من الحلال على جهة القصد من غير إسراف ولا إقتار.

وبالنسبة إلى العقل في رفع الحرج عن المكره، وعن المضطر على قول من قال به في الخوف على النفس عند الجوع والعطش والمرض وما أشبه ذلك، كل ذلك داخل تحت قاعدة رفع الحرج؛ لأن أكثره اجتهادي، وبينت السنة منه ما يحتذى حذوه؛ فرجع إلى تفسير ما أجمل من الكتاب، وما فسر من ذلك في الكتاب؛ فالسنة لا تعدوه ولا تخرج عنه.

وقسم التحسينيات جار أيضًا كجريان الحاجيات؛ فإنها راجعة إلى العمل بمكارم الأخلاق وما يحسن في مجاري العادات؛ كالطهارات بالنسبة إلى الصلوات، على رأي من رأى أنها من هذا القسم، وأخذ الزينة من اللباس ومحاسن الهيئات والطيب وما أشبه ذلك، وانتخاب الأطيب والأعلى في الزكوات والإنفاقات، وآداب الرفق في الصيام، وبالنسبة إلى النفوس كالرفق والإحسان، وآداب الأكل والشرب، ونحو ذلك، وبالنسبة إلى النسل؛ كالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، من عدم التضييق على الزوجة، وبسط الرفق في المعاشرة، وما أشبه ذلك، وبالنسبة إلى المال؛ كأخذه من غير إشراف نفس والتورع في كسبه واستعماله، والبذل منه على

المحتاج، وبالنسبة إلى العقل؛ كمباعدة الخمر ومجانبتها وإن لم يقصد استعمالها، بناء على أن قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يراد به المجانبة بإطلاق.

فجميع هذا له أصل في القرآن بينه الكتاب على إجمال أو تفصيل أو على الوجهين معًا، وجاءت السنة قاضية على ذلك كله بما هو أوضح في الفهم وأشفى في الشرح، وإنما المقصود هنا التنبيه، والعاقل يتهدى منه لما لم يذكر مما أشير إليه، وبالله التوفيق"[1].

الثانية: فهم مراد النّبيّ ﷺ ومقصده، في ضوء سبب الورود والسياق وما يدعو إلى عدم اعتبار ظاهر الكلام.

فلا شكّ أنّ من أعظم ما يجب مراعاته لضمان فهمٍ صحيحٍ للسنة النبوية: الوقوف على مقاصد الشارع من الخطاب عند كل حكم من أحكامها، وبذلك تتحقق الغاية التي وضعت الشريعة من أجل تحقيقها[2]، ذلك أن "القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكَم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان"[3].

ولعل الحديث المشهور عن النّبيّ ﷺ يوم غزوة الأحزاب مما يؤكد على ضرورة مراعاة المقاصد في فهم السنة النبوية.

فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: قال النّبيّ ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «**لا يصلينَّ أحد العصر إلا في بني قريظة**». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال

---

(1) الموافقات: (4/347-352).

(2) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي: (ص/7). دار الغرب الإسلامي بيروت. ط5 (1993م).

(3) ينظر: مفتاح دار العادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة للعلامة ابن قيم الجوزية: (2/363). بعناية علي حسن عبد الحميد، دار ابن عفان الخُبر المملكة العربية السعودية، ط1 (1416هـ-1996م).

بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر للنّبيّ ﷺ فلم يعنف واحدا منهم[1].

فهذا الحديث مع ما فيه من اجتهاد الصحابة ﷺ في غيابهم عن النّبيّ ﷺ، فإنه يوضح أنّ الصحابة ﷺ الذين صلوا العصر قبل بلوغ بني قريظة قد فهموا مقصد النّبيّ ﷺ، وهو الإسراع وعدم التأخر، ولم يقفوا مع ظاهر النص[2]، بدليل أنّه ﷺ لم أقرهم على فعلهم ولم يعنفهم، ولعل من أجل ذلك أكد العلامة ابن القيم رحمه الله على ترجيح موقفهم، حيث قال: "اختلف الفقهاء أَيُّهمَا كان أصوَب؟ فقالت طائفةٌ: الذين أخَّروها هم المُصيبُون، ولو كُنَّا معهم، لأخَّرناها كما أخَّرُوها، ولما صلَّيْنَاها إلا في بني قُريظة امتثالاً لأمره، وتركاً للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صَلَّوْها في الطريق في وقتها حازوا قَصَبَ السَّبْقِ، وكانوا أسعدَ بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره فى الخروج، وبادرُوا إلى مرضاته في الصلاة في وقتها، ثم بادرُوا إلى اللِّحاق بالقوم، فحازوا فضيلةَ الجهاد، وفضيلةَ الصلاة في وقتها، وفهِمُوا ما يُراد منهم، وكانوا أفقهَ من الآخرين، ولا سيما تلك الصلاةَ، فإنها كانت صلاة العصر، وهي الصلاةُ الوسطى بنصِ رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مدفعَ له ولا مطعن فيه، ومجيء السُّنَّة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها، وأن مَن فاتته، فقد وُتِرَ أهله وماله، أو قد حَبِطَ عملُه، فالذي جاء فيها أمرٌ لم يجيء مثلُه في غيرها، وأما المؤخِّرون لها، فغايتهم أنهم معذورون، بل مأجورون أجراً واحداً لتمسُّكِهم بظاهر النص، وقصدهم امتِثَال الأمر، وأما أن يكونوا هم

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماءً، حديث رقم: [946]، وكتاب المغازي، باب: مرجع النّبيّ ﷺ من الأحزاب، حديث رقم: [4119]. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، حديث رقم: [1770] بلفظ: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد **الظهر** إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال فما عنف واحدا من الفريقين.

[2] مع التأكيد على أنّ الأصل حمل الأحاديث على ظاهرها، وبخاصة إذا كان معناها ظاهرا ظهورا لا يختلف حوله.

المصيبين في نفس الأمر، ومَن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئاً، فحاشا وكلا، والَّذِينَ صلَّوْا في الطريق، جمعوا بين الأدلة، وحصَّلُوا الفضيلتين، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضاً ﷺ"[1].

والحقيقة أنّ الصحب الكرام ﷺ كانوا حريصين كل الحرص على التوصل إلى مقصود النّبيّ ﷺ، وكونهم أقرب الناس للنّبيّ ﷺ وألصقهم به اجتهدوا في معرفة كل ما يحتف بما يصدر عنه ﷺ من حيث السبب والورود، كما اعتبروا السياق وجميع خصائص الصادر عن النّبيّ ﷺ. يقول ابن القيم رحمه الله: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة"[2].

فمن الضرورة الملحة ترسيخ آليات الفهم الصحيح للسنة النبوية، ومن ذلك الاهتداء بالمقاصد لاستمداد المراد من كلام الشارع الحكيم، وعدم الاكتفاء بحرفية النصوص وظواهرها، وإشاعتها في أوساط الأمة بمختلف الوسائل.

إلا أنه يجدر التنبيه على أنّ تفعيل المنهج المقاصدي في فهم السنة النبوية وإن كان في غاية الأهمية لكونه الميزان الدقيق لضمان عدم الانحراف والشطط في تحقيق الفهم الصحيح للسنة النبوية، فالناس بين طرفين في إعمال المقاصد لفهم مراد النّبيّ ﷺ، طرف مُفَرِّطٍ، وطرف مُفْرِطٍ ، ولذلك يجب التقيد بالضوابط التي تمنع الإفراط أو التفريط، ومن هذه الضوابط الآتي[3]:

1/ ألا يَفهم الحديث بعيدا عن لفظه، إذا كان موضوعه ممّا لا مجال للاجتهاد فيه.

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد: (130/3). بعناية شعيب الأناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط27 (1415هـ-1994م).

[2] أعلام الموقعين عن ربّ العالمين: (219/1). تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، (1973م).

[3] ينظر: فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية، لمحمد روزيمي رملي. مجلة الحديث، العدد التاسع مليزيا (1436هـ-2015م) ص/21. والبعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء، لحسن عبد الله حسن معتوق: ص/95-103. وهي مذكرة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح بنابلس فلسطين، سنة 2018م.

2/ ألاّ يودي فهم الحديث في ضوء المقاصد إلى القول بسقوط حجية السنة مطلقا.

3/ ألاّ يؤول الحديث خارجا عن معناه الظاهر إلاّ للحاجة.

4/ تقديم المصلحة الأقوى إذا حصل التعارض بين التفسيرين أو أكثر للحديث.

5/ عدم جواز تأويل الحديث على معنى يخالف النصوص القطعية أو المقاصد الشرعية العامة، وقد أشار المصنف إلى ذلك.

6/ عدم إهمال مآلات الأفعال كليا.

7/ التفريق بين المقاصد والوسائل في فهم الحديث النبوي.

المحاضرة السابعة: مراعاة مختلف الحديث في فهم السنة النبوية.

تقدم معنا أن المحدثين وضعوا الضوابط التي تضمن الفهم الصحيح للسنة النبوية، ذلك أن تحريف الأحاديث النبوية عن مراد الشارع الحكيم هو في حقيقة الأمر تحريف لبيان القرآن الكريم.

فلم تقتصر جهودهم على النظر في الرجال ومروياتهم وفحصها، وإنما بذلوا أيضا جهودا جبارة في تتبع متون الأحاديث التي لاحظوا أن بينها تعارض، فقاموا بمعالجتها ودفع هذا التعارض بأوجه عدة، كالجمع بين الأحاديث بوجه من وجوه الجمع المعتبرة، أو الترجيح بينها بمرجحات دقيقة، وإن قام الدليل عندهم على وقوع النسخ بين تلك النصوص اعتمدوه، وهذا ما يعرف بعلم مختلف الحديث، وهو من أهم العلوم التي يجب مراعاتها في فهم السنة النبوية لضمان فهمٍ صحيحٍ.

ومن الجدير بالتنبيه أن هذا العلم – أعني علم مختلف الحديث – يأتي ليؤكد على عناية المحدثين بمتون الأحاديث كما كانت لهم عناية بالأسانيد، كما يدفع عنهم تهمة إهمال المتون والاقتصار على فحص الأسانيد. [1]

[1] تنوعت عبارات أهل العلم في تسمية هذا العلم، فمن ذلك: "مختلف الحديث"، و"مشكل الحديث"، و"وتلفيق الحديث"، و"ومتشابه الحديث"، إلاّ أن أشهرها: "مختلف الحديث" و"ومشكل الحديث". والناظر في كتاب "مختلف الحديث" للإمام

قال الحافظ النووي رحمه الله مدحثا عن أنواع علوم الحديث: "هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني"[1].

وقبل عرض جملة من الأمثلة على جمع المحدثين بين الأدلة المتعارضة في الظاهر أو الترجيح بينها، يحسن بنا ذكر أسباب وقوع الاختلاف في الحديث.

أسباب وقوع الاختلاف في الحديث النبوي:

أسباب الاختلاف في الحديث كثيرة، ويمكن أن نقسمها إلى سببين رئيسين، وهما: أسباب ترجع إلى الحديث نفسه، وأسباب ترجع إلى المتعامل مع الحديث النبوي، وفيما يلي تفصيل ذلك[2].

1/ الأسباب التي ترجع إلى الحديث نفسه:

بالنظر إلى نصوص الأحاديث النبوية وطبيعتها، يمكن تقسيم أسباب الاختلاف إلى سببين، وهما: التدرج في البيان والتشريع، وظنية دلالة الأحاديث النبوية.

أ/ التدرج في البيان والتشريع:

لقد اقتضت حكمة الله تعالى في تشريع الأحكام لعباده مراعاة أحوالهم وربطها بما لديهم من إيمان، ولذلك اعتنى النّبيّ ﷺ بتخليتهم من العقائد الباطلة والعادات القبيحة، وتحليتهم

الشافعي، و"شرح معاني الآثار" للطحاوي رحمهما الله يجدهما حول الأحاديث المتعارضة في الظاهر، كما نجد الإمام ابن قتيبة الدينوري في كتابه "تأويل مختلف الحديث"، والطحاوي في كتابه "مشكل الحديث" ذكرا كل تعارض سواء بين الأحاديث أم مع غيرها من الأدلة كالقرآن الكريم والإجماع والعقل والقاس. وعلى هذا الأساس فرق بعض الدارسين لهذا الفن بين المختلف والمشكل، ومهما يكن فإن المصطلحان يفيدان على وجود تعارض ظاهري. ينظر: مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه للدكتور الهادي روشو التونسي: (ص/38-39)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء للدكتور أسامة الخياط: (ص/33-39).

[1] ينظر تدريب الراوي في شرح تقرير النواوي للسيوطي: (205/2). حققه وعلق عليه أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1 (1424هـ-2003م).

[2] ينظر مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه دراسة نقدية للدكتور الهادي روشو: (ص/44-58).

بالعقائد الصحيحة والعادات الحميدة، ولهذا كانت بعض الأحكام قبل استقرارها تأتي لتحل مشاكل ظرفية متغيرة، قد ينسخ بعضها بعضا، مراعاة للتدرج في التشريع[1].

"ولما كان في الناسخ تغيير للأحكام وجب على المكلّف معرفة الحكم الناسخ حتى لا يعمل بالمنسوخ إن اطّلع عليه، وحتى لا يُظن أن شريعة الله متناقضة، تأذن في القيام بالفعل وتطالب بتركه في الوقت نفسه دون تخيير في ذلك"[2].

ب/ ظنية دلالة الأحاديث النبوية.

ممّا لا شكّ فيه أنّ الأحاديث النبوية تختلف من حيث الدلالة، شأنها شأن القرآن الكريم، فمنها ما هو قطعي الدلالة لا يحتمل إلا معنى واحدا يدل عليه ظاهر النص، ومنها ما هو ظني الدلالة، أي دلالة النص تحتمل أوجه عديدة، وهذا راجع لعادة العرب – والنّبيّ ﷺ منهم – في خطابهم، "فكان في كلامهم ما هو واضح جليّ غير قابل لاحتمال معنى غير المعنى الظاهر من العبارة والسياق، وفي كلامهم ما تخفى وراءه إرادة المُتكلّم إلى درجة الإشكال، بحيث يصبح قابلا لعدة احتمالات"[3].

ولهذا قال الزركشي رحمه الله: "اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام

---

[1] قد بين الإمام أبو بكر الحازمي خطورة الجهل بالناسخ والمنسوخ، وأن كثيرا من اختلافات الصحابة ﷺ المنقولة عن النّبيّ ﷺ منشؤها النسخ. ينظر: الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار: (ص/2). دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، ط2 (1359هـ).

[2] مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه دراسة نقدية للدكتور الهادي روشو: (ص/46).

[3] ينظر مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه دراسة نقدية للدكتور الهادي روشو: (ص/46-47).

الدليل عليه[1]، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما والعمل بالأقوى"[2].

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله أن الدليل ظني الدلالة ثلاثة أقسام[3]:

القسم الأول: الظني الراجع إلى أصل قطعي، كعامة أحاديث الآحاد، وهي مبيّنة للقرآن الكريم، ومثل له بما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى والكبرى والصلاة والحج، كما أورد قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[4]، فإنه داخل تحت أصل قطعي؛ لأن الضرر ثَبَتَ منعُه في الشريعة كلِّها، في وقائع جزئيات وقواعد كليا، ولا شك أن إعمال هذا القسم ظاهر.

القسم الثاني: الظني المعارض لأصل قطعي، أو الذي لا يشهد لها أصل قطعي، فهذا مردود بلا إشكال، والدليل على ذلك أمران:

– أنها مخالفة لأصول الشريعة، ومخالفة أصولها لا تصح؛ لأنها ليست منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟!

– أن ليس لها ما يشهد بصحتها، وما هو كذلك متساقط في الاعتبار.

القسم الثالث: الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً، فهو في محل نظر.

---

[1] ولا شك أن في ذلك إعطاءٌ لمساحة للعقل والفهم المتجدد.

[2] البحر المحيط في أصول الفقه: (406/4)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (1421هـ-2000م).

[3] ينظر الموافقات: (184/3-208).

[4] أخرجه: الدارقطني في السنن: (77/3) (228/4)، والحاكم في المستدرك: (57/2-58)، والبيهقي في الكبرى: (69/6). وقد تنازعوا في الحكم على الحديث، والصحيح ما قاله ابن رجب الحنبلي: "هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، يُشعر بأنه غير ضعيف". ينظر جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: (ص/571).

ومن أمثلة مختلف الحديث بسبب ظنية دلالته: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[1].

لفظة (واجب) في الحديث الشريف حمالة لدلالات عديدة، ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله مشيرا إلى أن لسان العرب واسع– وقد أخرج الحديث –[2]: "فاحتمل:

– واجب لا يجزئ غيره.

– وواجب في الأخلاق.

– وواجب في الاختيار وفي النظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل وجب حقك علي إذ رأيتني موضعا لحاجتك. وما أشبه هذا"[3].

2/ الأسباب التي ترجع إلى المتعامل مع الحديث النبوي.

نذكر تحت هذه الجزئية جملة من الأسباب أدت إلى حدوث اختلاف في الحديث، هي ناتجة عن الممارس للأحاديث، يمكن جمعهما في سبب رئيس، وهو: التقصير في فهم الحديث النبوي، وفيما يلي تفصيل ذلك:

إنّ من أهمّ ما ينبغي أن تُعتنى به المناهج الدراسية عبر مختلف المراحل التعليمية: حثَ الطالب على ضرورة الفهم الصحيح وتدريبه عليه لضمان تصور العلوم تصورا لا لبس فيه، ومن جملة ما يجب العناية بتحقيق الفهم الصحيح فيه: الحديث النبوي الشريف.

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان، حديث رقم: [858]، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما امروا به، حديث رقم: [846]، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة حديث رقم: [341]، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: [1089]، ومالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة، حديث رقم: [267] بلفظ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة**».

(2) في اختلاف الحديث المطبوع مع كتاب الأم: (137/10).

(3) وقد ذهب رحمه الله إلى أن الغسل الواجب هو غسل الجنابة دون سواه. ينظر: (137/10).

ولا شك أنّ التقصير في تحقيق الفهم الصحيح يؤدي إلى حدوث اختلاف في الحديث النبوي، ومن أبرز أسباب ذلك الآتي:

1/ الجمود على ظاهر الحديث دون اعتبار المقصد منه:

تقدم معنا في المحاضرة السابقة بيان الضرورة الملحة للاهتداء بالمقاصد لاستمداد المراد من كلام الشارع الحكيم، وعدم الاكتفاء بحرفية النصوص وظواهرها، ذلك أنّ اللغة العربية غنية بالأساليب في بيان المراد، ولا شكّ أنّ النّبيّ ﷺ قد خاطب الناس بالأسلوب المعهود لديهم، ومن تلك الأساليب: الحقيقة، والمجاز، والاستعارة، والتشبيه، والكناية، والمبالغة للتهويل أو التكبير، والعموم الذي يراد منه الخصوص، وغير ذلك.

وإهمال هذه الأساليب في فهم الأحاديث النبوية يؤدي إلى تحريف مراد النّبيّ ﷺ ومقصده، والبعد عن روح النص في حدّ ذاته[1].

وقد عدّ الإمام الشاطبي الجمود على ظواهر النصوص والغفلة عن مقاصدها ودلالاتها من أخطر زلات العالم، قال رحمه الله في معرض حديثه عن الخطأ في الاجتهاد: "وهذا كلّه وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلّة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"[2].

ومن أمثلة ما ظُنّ فيه التعارض بسبب الوقوف على ظاهر اللفظ الآتي:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يمتلئ جوف رجل قيحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا**»[3].

الحديث الثاني: عن أُبَيْ بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**إن من الشعر حكمة**»[1].

---

[1] ينظر ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية، للدكتور حميد قوفي: (ص/111).

[2] الموافقات: (135/5).

[3] أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب: ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حديث رقم: [6155]، ومسلم: كتاب الشعر، حديث رقم: [2257].

لا شكّ أنّ الاعتماد على ظاهر الحديثين يقودنا إلى القول بالتعارض، فإنّ ظاهر الحديث الأول يفيد ذم الشعر والنهي المطلق عنه، بل ولئن يمتلأ جوف الإنسان بما يستقذره خير من أن يمتلأ بشيء من الشعر. بينما يفيد ظاهر الحديث الثاني الإذن بالشعر والحث عليه بوصفه أنه حكمة، وقد جمع طائفة من أهل العلم بين الحديثين بما يرفع التعارض الظاهري، ومن ذلك:

– حمل النهي على غلبة الشعر على الإنسان لدرجة صده عما يفيده من ذكر الله تعالى وقراءة القرآن وتلقي العلوم[2]، وفي ذلك يقول أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: "وجهه عندي: أن يمتلئ قلبه من الشعر حتى يقلب عليه، فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله، فيكون الغالب عليه مِن أَيِّ الشعر كان، فإذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلئا من الشعر"[3].

– حمل الإمام الطبري رحمه الله النهي على الشعر الذي هُجي به رسول الله ﷺ[4].

2/ الغفلة عن القرائن.

تقدم معنا أن نصوص السنة النبوية يجب أن تفهم في ضوء القواعد التي يجب أن تُفَعَّلَ عند التعامل معها، ومنها: الأخذ بالألفاظ مع القرائن المحيطة بها[5]، وإذا تعومل مع الحديث بمعزل عن القرائن فقد يُتوهم وجود التعارض بين النصوص[1].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، برقم: [6145].

(2) ينظر: **أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث**، عبد الله محمد جربكو وفاطمة حافظ إرشاد وقاسم علي سعد، (ص/44). نشر بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019م.

(3) غريب الحديث: (1/35-36). تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1396هـ).

(4) ينظر: تهذيب الآثار وتتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار: (2/651). قرأه وخرج أحاديثه أبو فهر محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(5) يراجع المحاضرة الخامسة، القاعدة السادسة.

3/ الغفلة عن تصرف الراوي في لفظ الحديث أو تصحيفه.

إنّ مما يقع فيه بعض الرواة – سهوا أو وهما – تغيير بعض ألفاظ الحديث النبوي، ممّا يؤدي إلى حدوث معنى لا يوافق مراد النّبيّ ﷺ، والغفلة عن ذلك وإهمال التدقيق في ألفاظ الحديث من الأسباب الدافعة إلى استشكالها وتصنيفها ضمن المختلف، وقد من ذلك المثال الآتي:

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال **احتجر** رسول الله ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً – أو حصيرا –فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها، فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ، فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضبا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة**»[2].

"وقد روى ابن لهيعة حديث زيد بن ثابت هذا، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد، وذكر أن موسى كتب به إليه، واختصر الحديث وصحفه، فقال: احتجم رسول الله في المسجد. فقيل لابن لهيعة: مسجد بيته؟ قال: لا، مسجد الرسول.

وقد خرج حديثه هذا الإمام أحمد[3]. وقوله: احتجم غلط فاحش؛ وإنما هو: احتجر، أي: اتخذ حجرة"[1].

---

[1] ينظر مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه للهادي روشو: (ص/52).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، حديث رقم: [6113]، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، حديث رقم: [781].

[3] في المسند: (484/35) برقم: [21608]. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط2 (1420هـ-1999م). قال الإمام مسلم رحمه الله: "وهذه رواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعا. وابن لهيعة المصحف في متنه المغفل في إسناده. وإنما الحديث أن النّبيّ ﷺ احتجر في المسجد بخوصة أو حصير يصلي فيها". كتاب التمييز: (ص/125). حققه وعلق عليه الدكتور عبد القادر مصطفى المحمّدي، دار ابن الجوزي، الدمام المملكة العربية السعودية، ط1 (1430هـ).

ولا شك أن الاحتجام وما يتبعه من خروج الدماء في المسجد ممّا يثير إشكالات وتساؤلات[2].

فممّا تقدم ذكره، يتبين لنا أن جهود المحدثين لم تقتصر على نقد المرويات وبيان حال نقلتها، وإنما بذلوا أيضا جهودا للتأسيس لفهمٍ عميق لتلك المرويات، فظهر علم مختلف الحديث : وهو علم يدرس الأحاديث التي ظاهرها التعارض ومعالجته بالجمع بينها أو الترجيح عند تعذر الجمع، أو المصير إلى القول بالنسخ، وفيما يلي بيانه ذلك[3]:

أولا: الجمع بين الحديثين المتعارضين.

والمراد بالجمع: "إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا، بحمل كل منهما على محمل صحيح – مطلقا أو من وجه دون وجه – بحيث يندفع به التعارض والاختلاف بينهما"[4].

والجمع بين الأحاديث المتعارضة – ظاهرا – له أوجه عديدة، منها:

1/ الجمع بالتخصيص، وذلك بحمل العام على الخاص.

2/ الجمع بالتقييد، وذلك بحمل المطلق على المقيد.

3/ الجمع بحمل الأمر الوارد في الحديث على الندب للقرينة الصارفة.

4/ الجمع بحمل النهي الوارد في الحديث على الكراهة للقرينة الصارفة.

---

[1] فتح الباري لابن رجب الحنبلي: (282/4). تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، ط2 (1422هـ).

[2] ينظر مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه للهادي روشو: (ص/54).

[3] رأيت الاقتصار على ذكر أوجه الجمع دون الأمثلة، طلبا للاختصار، ثم لورودها في مذكرة مختلف الحديث للدكتورة لقيقط سلاف، وقد قررت على طلبة السنة الثانية ماستر حديث حاليا بمرحلة الليسانس.

[4] ينظر مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، للدكتور أسامة الخياط: (ص/130). دار الفضيلة الرياض، ط1 (1421هـ-2001م).

5/ الجمع بحمل اللفظ على المجاز لقرينة أو علاقة.

6/ الجمع باختلاف الحال أو اختلاف المحل.

7/ الجمع بالأخذ بالزيادة[1].

8/ الجمع بجواز أحد الأمرين على التخيير.

9/ الجمع بحمل أحدهما على الصحة والآخر على الكمال.

ثانيا: الترجيح بين الحديثين المتعارضين.

ومرادنا بالترجيح: "بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به"[2]. "أو قل هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها"[3].

ويمكن تقسيم أوجه الترجيح إلى ثلاثة أقسام، وهي كالآتي[4]:

القسم الأول: الترجيح باعتبار سند الحديث.

إنّ الترجيح بالنظر إلى سند الحديث يحتم على الباحث اعتبار حال الراوي، فهو متعلق بفحص عدالته، وضبطه، وفقهه، وملازمته لشيخه، وعلاقته بمضمون الحديث عموما.

القسم الثاني: الترجيح باعتبار متن الحديث.

ويتم ذلك بالنظر إلى أربعة جهات، وهي كالآتي:

---

[1] والمراد الزيادة التي أثبتها الأئمة النقاد.

[2] ينظر منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد المجيد السوسوة: (ص/329). دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

[3] ينظر مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، للهادي روشو: (ص/152).

[4] ينظر: منهج التوفيق للسوسوة: (ص/354-562)، ومختلف الحديث وجهود المحدثين فيه، للهادي روشو: (ص/152-166)، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، لأسامة الخياط: (ص/207-295).

أولا: الترجيح باعتبار لفظ الحديث ودلالته:

- فأما وجوه الترجيح باعتبار لفظ الحديث، فترجع إلى ثمانية أوجه، وهي كالآتي:

1/ يرجح ما روي بلفظ النّبيّ ﷺ على ما روي بمعناه.

2/ يرجح ما اتفق الرواة على لفظه على ما اختلفوا فيه.

3/ يرجح ما كان متنه سالما من الاضطراب.

4/ يرجح ما كان قولا صريحا على ما كان استدلالا.

5/ يرجح الخبر المومئ إلى علة الخبر.

6/ يرجح القول على الفعل.

7/يرجح القول على التقرير.

8/ يرجح الفعل على التقرير.

- وأما وجوه الترجيح باعتبار دلالة الحديث، فترجع إلى أربعة أوجه، وهي كالآتي:

1/ يرجح المنطوق على المفهوم.

2/ يرجح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.

3/ يرجح الأوضح دلالة.

4/ يرجح الأقوى دلالة.

ثانيا: الترجيح باعتبار مدلول الحديث: ترجع وجوه الترجيح باعتبار مدلول الحديث، إلى ثلاثة عشرة وجها، وهي كالآتي:

1/ ترجيح الإثبات على النفي.

2/ ترجيح ما فيه درء للحدّ على ما يوجبه.

3/ ترجيح الأخف على الأثقل.

4/ ترجيح المبقي للبراءة الأصلية على الرافع لها.

5/ ترجيح النهي على الأمر.

6/ ترجيح المُحرِّم على المبيح.

7/ ترجيح الوجوب على ما سوى الحرمة.

8/ ترجيح ما لا تعم به البلوى.

9/ ترجيح ما كان أقرب إلى الاحتياط.

10/ ترجيح المقترن بالتأكيد.

11/ ترجيح المقترن بالتهديد.

12/ ترجيح التكليفي على الوضعي.

13/ ترجيح موجب الطلاق والعتاق على نافيهما.

القسم الثالث: الترجيح بأمر خارجي.

"وجوه الترجيح بأمر خارجي هي تلك الوجوه التي لا تتعلق بالسند ولا بالمتن، وإنما هي خارجة عنهما، ولها أثر في ترجيح أحد الحديثين عند تعارضهما. وتتمثل تلك الوجوه في أن يكون أحد الحديثين قد وافقه دليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أو أن يكون أحد الحديثين قد عمل به أكثر الأمة من السلف أو أكثر الصحابة أو الخلفاء، أو أهل المدينة، أو راوي الحديث، أو اقترنت به أمارات التأخر"[1].

[1] ينظر منهج التوفيق للسوسوة: (ص/528) للوقوف على أمثلة من ذلك.

المحاضرة الثامنة: مراعاة أساليب اللغة العربية وغريب الحديث في فهم الأحاديث.

لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم آخر كتبه إلى عباده بلسان عربي مبين، قال تعالى مخاطبا نبيه ﷺ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء:١٩٥].

"فإنّ الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغا عنه للكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط هذا اللسان وصارت معرفته من الدين"[1].

ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: "فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله، ويتلوا به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك"[2].

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: "ولا شكَّ أنَّ علم اللغة من الدين؛ لأنه من الفروضِ الكفايات، وبه تُعرفُ معاني ألفاظ القرآن والسنة"[3].

ولقد أكد أهل العلم – من الصحابة عليهم الرضوان وغيرهم – على ضرورة تعلم العربية و إعمال أساليبها لفهم الشريعة الإسلامية عموما، ومن أقوالهم الآتي:

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: "تعلموا العربية؛ فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض؛ فإنها من دينكم"[4].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا الذي أمر به عمر ﷺ من فقه العربية وفقه الشريعة يجمع ما يحتاج إليه، لأن الدين فيه فقه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنة هو الطريق إلى فقه أعماله"[5].

---

[1] ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية: (1/449-450). تحقيق وتعليق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، ط2 (1419هـ-1998م).

[2] الرسالة: (ص/48). تحقيق وشرح أحمد محمّد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت.

[3] المزهر في علوم اللغة: (2/302). تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 (1418هـ-1998م).

[4] ذكره بهذا اللفظ شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء: (527-528). وأخرجه البيهقي فس شعب الإيمان: (3/201) برقم: [1555]، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (2/13) فقرة رقم: [1080]. بلفظ: "تعلموا العربيبة فإنها تزيد في المروءة".

[5] اقتضاء الصراط المستقيم: (1/470).

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: "وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم... فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولًا."[1].

وقال أيضا: "على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً أمران:

أحدهما: ألا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربياً، أو كالعربي في كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين، كالخليل، وسيبويه، والكسائي، والفراء ومن أشبههم وداناهم.

وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم وجامعاً كجمعهم، وإنما المراد أن تصير فهمه عربياً في الجملة، وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية على المتأخرين، إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة، فإن لم يبلغ ذلك فحسبه في فهم معاني القرآن التقليد، ولا يحسن ظنه بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به"[2].

ولا شك أن الشريعة مبناها على القرآن والسنة النبوية، واللغة العربية هي أساس متين لفهمها، وأداة التعامل الأولى معهما، فلا يمكن فهم الكتاب والسنة، ولا استنباط الأسرار منهما إلا بالرجوع إلى أساليب العربية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "واعلم أن اعتياد اللغة يؤثّر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بَيِّناً، ويؤثِّر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين

---

[1] الموافقات: (53/5).

[2] كتاب الاعتصام: (257/3). تحقيق: محمد الشقير وسعد الحميد وهشام الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1 (1429هـ-2008م).

والخلق. وأيضاً فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرضٌ واجب؛ فإنَّ فَهْمَ الكتاب والسنة فرض، ولا يُفْهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب"[1].

وتأكيد علماء الأمة على تعلم اللغة العربية راجع لأهميتها في فهم نصوص الوحيين:

قال محمد بن عبد الله زوج ابنة الإمام الشافعي: "أقام الشافعي علمَ العربية وأيامَ الناس عشرين سنة، فقلنا له في هذا، فقال: ما أردتُ بهذا إلا استعانةً للفقه"[2].

ولهذا قال إبراهيم الحربي رحمه الله: "من تكلّم في الفقه بغير لغةٍ، تكلم بلسان قصير"[3]. ومراده أن إهمال اللغة العربية وأساليبها في فهم نصوص الكتاب والسنة يودي إلى فهم بعيد لمراد الشارع.

كما اشتدّ نكيرهم على من أهمل ذلك.

قال شعبة بن الحجاج رحمه الله: "من طلب الحديث فلم يبصر العربية، فمثله مثل رجل عليه برنس وليس له رأس"[4].

وقد بين الإمام الشافعي أن الله تعالى اختار اللغة العربية لسانا لكتابه لاتساعها، فقال رحمه الله: "فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاما ظاهرا يراد به الخاص، وظاهرا يعرف في سياقه أنه يراد به غير

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: (527/1).

[2] ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (41/2) فقرة رقم: [662]. تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

[3] المصدر نفسه: (41/2) فقرة رقم: [663].

[4] ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب: (13/2) فقرة رقم: [1080]. بعناية الدكتور محمّد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة بيروت. وعلوم الحديث لابن الصلاح وبهامشه التقييد والإيضاح: (ص/191). بعناية الشيخ راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط1 (1350هـ-1931م).

ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله، وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ، كما تعرف الاشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها، وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثرة. هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به وإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرا عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة"[1].

فهذه الوجوه التي ذكرها الإمام الشافعي رحمه الله هي أساليب اللغة العربية الواردة في الكتاب والسنة على حدّ سواء، والواجب مراعاة ذلك في التعامل مع نصوص السنة النبوية، فقها وتنزيلا.

ولما جاءت السنة القولية على سنن العرب بما فيها من حقيقة ومجاز، وكناية وتصريح، وعموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وفحوى وإشارة وتنبيه، اعتنى علماء الأصول بهذا الجانب، فوضعوا قواعد يُرجع إليها لتفسير السنة القولية تفسيرا صحيحا، ومن أمثلة ذلك الآتي:

1/ التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم السنة النبوية: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا**». قالت: فكنّ يتطاولن أيتهنّ أطول يدا. قالت: فكانت أطولنا يدا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق[2].

---

[1] الرسالة: (ص/51-53).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل زينب أم المؤمنين، حديث رقم: [2452]. وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، حديث رقم: [1420] عنها رضي الله عنها، قالت: "أن بعض أزواج النّبيّ ﷺ قلن للنّبيّ ﷺ: أيُّنا أسرع بك لحوقا؟ قال: «**أطولكن يدا**». فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدا. فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها: الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقا به، وكانت تحب الصدقة". وسواء ورد الحديث في سودة أم زينب رضي الله عنهما، فإنّ المعنى الحقيقي غير مراد قطعا.

فبيّنت رضي الله عنها أن قول النّبيّ ﷺ: «**أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا**» على المجاز وليس على الحقيقة، وقد ظهر هذا المعنى بوضوح في رواية الحاكم النيسابوري في المستدرك[1]، قالت رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ لأزواجه: «**أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا**». قالت عائشة: فكنّا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش زوج النّبيّ ﷺ، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النّبيّ ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة".

2/ التفريق بين الكناية والتصريح في فهم السنة النبوية:

من أساليب اللغة العربية انكشاف المعنى المراد وظهوره، وهو المعروف بالصريح، وقد قيل فيه تعريفه: "ما ظهر المراد به ظهورا بينا"[2].

وقد لا يُفهم مراد المتحدث إلا بقرينة أو بيان، وهو المعروف بالكناية، وهي تقابل الصريح، وشرطها الإشعار بالمكنى عنه[3]، وقد قيل في تعريفها: "اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ"[4]، وقيل هي: "لفظ يقصد بمعناه، أي: بمعناه الموضوع له معنى ثان ملزوم له، وهي لا تنافي إرادة الموضوع له، فإنها استعملت فيه، لكن قصد بمعناه معنى ثانٍ، كما في طويل

---

[1] كتاب معرفة الصحابة ﷺ، برقم: [6855]، وأخرجه الطبراني في الأوسط: (233/6) حديث رقم: [6276]. وقال الحاكم رحمه الله: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". ولا شك أن الحاكم وهم؛ فقد أخرجه مسلم، بل والبخاري كما تقدم.

[2] ينظر: **أصول البزدوي**: (ص/10). الناشر: مير محمد كتب خانة.

[3] ينظر: **الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين السبكي**: (103/1). دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1411هـ-1991م). وقد ذكر رحمه الله أنه ليس من شرط الصريح أن يكون حقيقة، ولا من شرط الكناية أن تكون مجازا، فقد تكون كذلك وقد تكون حقيقة. ينظر الموضع نفسه.

[4] ينظر: **البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي**: (597/1). بعناية الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، (1421هـ-2000م).

النجاد، فإنه استعمل في الموضوع له، لكن المقصود والغرض من طويل النجاد: طويل القامة، فطول القامة ملزوم لطول النجاد"[1].

ولا شك أن الأسلوب الكنائي فيه من البلاغة والبراعة في الكلام ما لا يوجد في الأسلوب الصريح المباشر.

والعدول إلى الكناية فيه جملة من الفوائد، منها: المبالغة، والرغبة في العدول عمّا يفحش ذكره صريحا، أو التعبير عن حال معينة، أو عن صاحب الحال[2].

ولمّا كان في كلام النّبيّ ﷺ تصريح وكناية، وجب أخذ ذلك بعين الاعتبار عند تفسير أقواله ﷺ وبيان معناها، ومن ذلك المثال التالي:

عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: «**لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك**»[3].

وفي حديث توبة كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال، إنّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها ولا تقربها. وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر[4].

---

(1) ينظر: **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي: (131/1). تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ-1996م).

(2) ينظر: **صور الكناية في كلام النبوي الشريف**، حجت رسولي وعلى أكبر نور سيده، مجلة: إضاءات نقدية، السنة الثالثة، العدد التاسع، (2013م)، ص/52.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: من طلّق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، حديث رقم: [5254]، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: ما يقع به الطلاق من الكلام، حديث رقم: [2050].

(4) أخرجه البخاري كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، حديث رقم: [4418]، ومسلم كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، حديث رقم: [2769].

فمن خلال الروايتين تبين أن هذا الأسلوب الكنائي له دلالتان مختلفتين، فقد يكون تعبيرا عن الطلاق، وعن الطرد والإبعاد مع بقاء النكاح، وجمهور العلماء أن النية لازمة لتعيين المراد[1].

"فثبت أنّ تعبير: (الحقي بأهلك) ليس من ألفاظ الطلاق ولا الكناية الصريحة، وإنما هو من الكنايات التي لا يلزم فيها الطلاق إلا مع النية، وهي ما تسمى بالكناية الخفية، فضلا عن القرائن اللفظية التي وردت في قصة توبة كعب بن مالك: (حتى يقضي الله في الأمر)، وقوله: (فقلت: أطلقها؟ قال: لا)" [2].

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره يجب التفريق بين العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد في فهم السنة النبوية، ويحال الطالب إلى المحاضرة السابقة حول مراعاة مختلف الحديث في فهم السنة النبوية.

كما أن معرفة غريب الحديث مهم جدا لفهمه والعمل به، ومن خلاله نستطيع أن نحقق الآتي:

- فهم معاني الأحاديث.

- الوقوف على المناسبة التي نصت عليها الأحاديث، لما له من فائدة عظيمة في ميدان التشريع والأحكام.

- رفع للإشكال في فهم بعض الأحاديث التي ارتبطتْ، ووردت بأسباب ومناسبةٍ معينة حتي يسهل للجميع في فهم تلك الأحاديث.

---

[1] ينظر: **بدائع الصنائع** لأبي بكر الكاساني: (167/3). دار الكتب العلمية بيروت، ط2 (1982م).

[2] ينظر: **جماليات الكنايات في الحديث النبوي – ذكر النساء نموذجا**، الدكتور كفايت الله همذاني. مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب لاهور – باكستان، العدد الرابع والعشرون، (2007م) (ص/40).

– فهم الأحاديث متوقف في كثير من الأحيان على ضبط اللفظ الغريب، لأن الاختلاف في ضبط بالألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث النبوية، يؤثر في معرفة معنى المقصود في الحديث[1].

ومن أهم المصنفات فيه:

1/ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام.

2/ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري.

3/ الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري.

4/ النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري.

5/ غريب الحديث لأبي الفرج ابن الجوزي.

6/ غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري.

7/ غريب الحديث لإبراهيم الحربي.

8/ غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي.

[1] ينظر: **أهمية معرفة غريب الحديث النبوي الشريف**، محمد حسين وفضلان بن محمد عثمان. مجلة التراث، العدد الخامس، الجزء الأول، (2020م)، (ص/43).

المحاضرة التاسعة: مراعاة الناسخ والمنسوخ في فهم الأحاديث.

سنتحدث في هذه المحاضرة عن ضابطين مهمين في فهم السنة النبوية فهما صحيحا موافقا لمراد الشارع، وهما:

- اعتبار الناسخ والمنسوخ من الأحاديث النبوية.
- اعتبار أسباب ورود الأحاديث أو العلة التي من أجلها قيلت.

وفيما يلي تفصيل للضابطين:

1/ مراعاة الناسخ والمنسوخ في فهم الأحاديث.

علم ناسخ الحديث ومنسوخه، هو علم يهتم بتتبع الأحاديث المتعارضة التي يتعذر التوفيق بينها، وهو من الأساسيات في فهم الشريعة عموما. ولعل أجمع التعريفات للنسخ كنتيجة لعملية التتبع المشار إليها هو تعريف الإمام أبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، حيث قال رحمه الله: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، ومعنى الرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتا"[1].

[1] **روضة الناظر وجنة المناظر**: (283/1). تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 (1413هـ-1993م).

ولا شك أنّ أهمية هذا الضابط تكمن في كون ارتباط موضوع النسخ بموضوع الاستلال بالحديث النبوي باعتباره دليلا شرعيا، ومن أهم شروط الدليل الشرعي أن يكون غير منسوخ[1].

فقد يكون الحديث صحيحا مخرجا في الصحيحين أو غيرهما، إلاّ أنه منسوخ لا يعمل به، والغفلة عن ذلك يؤدي إلى إعمال نص غير معتبر شرعا، لأن الناسخ يقع به التكليف والمنسوخ لا يقع به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: "وإن لم يُمْكن الجمع فلا يخلو: إمّا أن يُعْرَف التاريخ، أو لا، فإنْ عُرِفَ وثَبَتَ المتأخر به، أو بأصرح منه فهو الناسخ، والآخَرُ المنسوخ... والنَّسْخُ: رَفْعُ تَعَلُّقِ حُكْمٍ شرعيٍّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخرٍ عنه. والناسخ: ما دل على الرفع المذكور. وتسميته ناسخاً مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى"[2].

ولما كان معرفة النسخ بين الأخبار مهمٌ لفهم مراد الشارع من جهة، وإلغاءٌ لحكمٍ ثابت بخبر وارد عن النّبيّ ﷺ من جهة أخرى، فإنه لا يجوز ادعاء النسخ من دون برهان.

كما أنّ تحققه لا يتمّ إلاّ بعد ثبوت التعارض بين حديثين أو أكثر لا يمكن الجمع بينهما، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأن ذلك إبطالٌ لحديث وارد عن النّبيّ ﷺ بغير حجة.

فإذا ثبت التعارض مع عدم إمكان الجمع، فلابد من تحقق أحد العناصر الآتية للقول بالنسخ[3]:

العنصر الأول: أن يصرح النّبيّ ﷺ بالنسخ.

---

[1] ينظر: **مبحث النسخ في علم أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ – دراسة تحليلية –**، للدكتور محمّد بن سليمان العريني. مجلة الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العدد الثامن، شوال/محرم (1431-1432هـ/2010-2011م). (ص/19).

[2] **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**: (ص/95-96). تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، (1422هـ).

[3] سأكتفي بالأمثلة التي سأوردها عند ذكر هذه العناصر.

ومثال ذلك الآتي: – عن سبرة الجهني ﷺ أنه كان عام فتح مكة مع رسول الله ﷺ، فقال: «**يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرّمَ ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**»[1].

وعنه ﷺ، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها[2].

فقد نهى رسول الله ﷺ عن زواج المتعة بعدما أذن فيه، ولا شك أنّ النهي بعد الإذن نسخ صريح من النّبيّ ﷺ، ولهذا قال الإمام أبو محمد ابن حزم الأندلسي رحمه الله: "ما حُرِّمَ إلى يوم القيامة، فقد أمِنّا نسخه"[3].

– عن بريدة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا**»[4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ثم واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، حديث رقم: [1406].

[2] أخرجه مسلم في الموضع نفسه.

[3] **المحلى في شرح المُجلى بالحجج والآثار**: (562/9). الجزء التاسع، تحقيق محمّد منير الدمشقي، دار ابن الجوزي القاهرة، ط1 (2015م).

[4] أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النّبيّ ﷺ ربّه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمّه، حديث رقم: [977]. وقد بين الإمام ابن القيم أن النهي عن زيارة القبور والإذن فيه كان لمصلحة، قال رحمه الله: "كان في أول الإسلام قد نُهِيَ عن زيارة القبور صيانةً لجانب التوحيد وقطعاً للتعلق بالأموات وسدّاً لذريعة الشرك، التي أصَّلَها تعظيم القبور وعبادتها كما قال ابن عباس. فلما تمكّن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين، أُذِنَ في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء. فأُذِنَ حينئذٍ فيها. فكان نهيه عنها للمصلحة، وإذنه فيها للمصلحة". تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: (393/2). دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط2 (1440هـ-2019م).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا"[1].

فقوله ﷺ: «**نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها**» "نصٌّ في النسخ للمنع المتقدم ، لكن اختلف العلماء: هل هذا النسخ عام للرجال وللنساء ، أم هو خاص بالرجال ، وبقي حكم النساء على المنع؟ والأول أظهر، وقد دلّ على صحة ذلك أنّه ﷺ قد رأى امرأة تبكي عند قبر فلم ينكر عليها الزيارة، وإنما أنكر عليها البكاء"[2].

وقوله ﷺ: «**ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم**»، فيه التصريح بصيغة الأمر، "لإفادة نسخ الحظر والعودة بحكم الشيء إلى الإباحة كما لو لم يرد الحظر"[3]، وقد جاءت هذه الأوامر "لإزالة الحظر الذي ورد لسبب، وقد كانت الأشياء المذكورة قبل الحظر مباحة، فعادت بهذا الأمر إلى ما كانت عليه"[4].

وقوله ﷺ: «**ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا**» أيضا نص في النسخ، ودلالته على أنّ النسخ عام في جميع الأوعية[5].

---

[1] **شرح صحيح مسلم**، المعروف بـ: **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج**: (135/13). المطبعة المصرية بالأزهر، ط1 (1349هـ-1930م).

[2] ينظر **المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للإمام أبي العباس القرطبي: (632/2). حققه وعلق عليه: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي وأحمد محمّد السيّد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير دمشق ودار الكلم الطيب دمشق، ط1 (1417هـ-1996م). وقال القاض عياض رحمه الله معلقا على قوله ﷺ: «فزروها»: "بين فى نسخ النهى وفى علة الإباحة، أن يكون زيارتها للتذكير والاعتبار لا للفخر والمباهاة، ولا لإقامة النوح والمآتم عليه". **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: (3/ 452). تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، (1419هـ-1998م).

[3] ينظر: **تيسيرُ علم أصول الفقه**، للدكتور يوسف الجديع: (ص/48). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1 (1418هـ-1997م).

[4] ينظر المرجع نفسه.

[5] ينظر: **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: (3/ 453). وشرح سنن النسائي المسمى: **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، للشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي: (246/40). دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1 (1424هـ-2003م).

العنصر الثاني: أن يصرح صحابيٌّ بالنسخ.

المقصود الصحابي راوي الحديث، لأنه أعلم بما روى، ومثاله حديث علي بن أبي طالب ﷺ، أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع، فقال: **قام رسول الله ﷺ ثم قعد**[1].

وعن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري، فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني، عن علي ابن أبي طالب، أنه قال: **قام رسول الله ﷺ ثم قعد**[2].

قال ابن النجار رحمه الله: "من طرق معرفة تأخر الناسخ: قول الراوي للناسخ: كان كذا ونسخ، أو رخص في كذا ثم نهي عنه ونحوهما... كقول علي ﷺ أمرنا النّبيّ ﷺ بالقيام للجنازة، ثم قعد. وفي معنى ذلك كثير"[3].

العنصر الثالث: معرفة تاريخ المتقدِّم والمتأخِّر.

لا شكّ أنّ المتأخر سيكون ناسخا للمتقدم، ومن أمثلة ذلك الآتي:

- نسخ القبلة من بيت المقدس إلى مكة المكرمة.

- عن شداد بن أوس ﷺ أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي - لثمان عشرة خلت من رمضان — فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[4].

---

(1) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب: الجنائز، باب: الرخصة في ترك القيام لها، حديث رقم: [1044]، قال: "حديث علي حديث حسن صحيح". بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط2 (1388هـ-1968م).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، حديث رقم: [962].

(3) شرح الكوكب المنير: (566/3). تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية، ط2 (1418هـ-1997م).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب: في الصائم يحتجم، حديث رقم: [2371].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **احتجم النّبيّ ﷺ وهو صائم**[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أول سماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النّبيّ ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» عام الفتح، والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين، فإن كانا ثابتين، فحديث ابن عباس ناسخ، و«**أفطر الحاجم والمحجوم**» منسوخ"[2].

والإمام أبو داود رحمه الله أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما تحت باب: الرخصة في ذلك، وأخرج قبله حديث شداد بن أوس ﷺ تحت باب: في الصائم يحتجم، ممّا يدل أن ترتيبه للحديثين إشارة منه إلى وقوع النسخ.

العنصر الرابع: أن يقع إجماع الأمة على إثبات النسخ.

أريد أن أنبه هنا إلى أنه لا يمكن أن يقع إجماع على نسخ حكم دون الاعتماد على نص، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يُعرف إجماع على ترك نص، إلا وقد عُرِفَ النص الناسخ له"[3].

ومثاله الآتي:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، حديث رقم: [1939]، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب: في الرخصة في ذلك، حديث رقم: [2372].

(2) ينظر: الاعتبار للحازمي: (ص/216). مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط2، (1359هـ).

(3) الحسبة: (ص/360). حققه وعلق عليه علي بن نايف الشحود، ط2، (1425هـ-2004م).

عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»[1].

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله عقب تخريج الحديث: "وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ابن عبد الله، عن النّبيّ ﷺ، قال: إن من شرب الخمر فاجلده، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. قال: ثم أُتِيَ النّبيّ ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله. وكذلك روى الزهري، عن قصيبة، عن ذؤيب، عن النّبيّ ﷺ نحو هذا. فرُفع القتل، وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث. ومما يقوي هذا ما روي عن النّبيّ ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه**»[2]".

"ومما يندرج تحت هذا: أن الأحكام الواقعة في حجة الوداع أو بعدها مما يعارض أحكاما غير معلومة التاريخ، فما ورد في تلك الحجة أو بعدها ناسخ لتلك الأحكام، لأن في تلك الحجة كمال الدين، وجميع الأحكام المستخلصة منها محكمة، وما وقع بعد الحجة أيضا مما عارض ما قبلها قرينة على إبطال الحكم السابق، وذلك نسخ.

ويمكن أن يُذكر لكل من هاتين الصورتين مثالٌ:

1/ صح عن النّبيّ ﷺ النّهي عن الشرب قائما من وجوه، منها:

---

[1] أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الحدود، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، حديث رقم: [1444]. وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: "وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمرو. حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضا عن عاصم بن أبي صالح، عن معاوية، عن النّبيّ ﷺ. وروى ابن جريج ومعمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ. سمعت محمدا يقول: حديث أبي صالح، عن معاوية، عن النّبيّ ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ".

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: [1676]، وأبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، حديث رقم: [4352]، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهما: **أن النّبيّ ﷺ زجر عن الشرب قائما**[1].

فهذا جاء الفعل النبوي على خلافه في حجة الوداع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم**[2].

2/ وعن أنس بن مالك ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا وهم قيام، فلما سل قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما**»[3].

قال الحميدي فيما نقله عنه تلميذه البخاري في صحيحه في هذا الحديث: هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النّبيّ ﷺ جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النّبيّ ﷺ[4].

عنى صلاته ﷺ بالناس في مرضه الذي مات فيه، والقصة في الصحيحين حيث صلى قاعدا، وأبو بكر ﷺ يأتمّ به قائما، والناس يأتمّون بأبي بكر"[5].

---

(1) أخرجه مسلم حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائما، حديث رقم: [2025]، وحديث أنس بن مالك ﷺ في الموضع نفسه، حديث رقم: [2024].

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم، حديث رقم: [1637]، ومسلم في كتاب الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائما، حديث رقم: [2027].

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، حديث رقم: [378]، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم: [411].

(4) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، حديث رقم: [689].

(5) ينظر: تيسير علم أصول الفقه للجديع: (ص/366-368).

المحاضرة العاشرة: مراعاة أسباب ورود الحديث في فهم الأحاديث.

من أهم ضوابط فهم السنة النبوية فهما صحيحا معرفة سبب ورود الحديث، وما صاحب الرواية من أحوال. ومعرفة ذلك ضروري للغاية لفهم معنى كثير من الأحاديث النبوية، التي لا يمكن الوقوف على معناها إلا بذلك.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: "كثير من الأحاديث وقعت على أسباب، ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك، ومنه أنه نهى عليه الصلاة والسلام عن ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فلما كان بعد ذلك؛ قيل له: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويحملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية. فقال: «**وما ذاك**»؟ قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت عليكم؛ فكلوا، وتصدقوا، وادخروا**»[1].

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: بيان ما من النهي من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، حديث قم: [1971]، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب: في حبس لحوم الأضاحي، حديث رقم: [2812]، من

ومنه حديث التهديد بإحراق البيوت لمن تخلف عن صلاة الجماعة[1]؛ فإن حديث ابن مسعود يبين أنه مختص بأهل النفاق، بقوله: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق"[2].

وحديث: "الأعمال بالنيات" واقع عن سبب، وهو أنهم لما أمروا بالهجرة هاجر ناس للأمر، وكان فيهم رجل هاجر بسبب امرأة أراد نكاحها تسمى أم قيس، ولم يقصد مجرد الهجرة للأمر؛ فكان بعد ذلك يسمى: مهاجر أم قيس[3]، وهو كثير"[1].

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وقد سبق إيراد هذا الحديث عند حديثنا عن النسخ، فإن النسخ قد يرافقه سبب ورود النسخ أيضا.

[1] المراد: حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا – أو مرماتين حسنتين – لشهد العشاء**». أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم: [644]، ومسلم في كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم: [651].

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، حديث رقم: [654]. وتمامه: "من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإنّ الله شرع لنبيّكم ﷺ سنن الهدى، وإنّهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيّكم، ولو تركتم سنة نبيّكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف".

[3] ما ذكره الشاطبي رحمه الله بخصوص سبب ورود هذا الحديث فيه نظر؛ فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله – هو ابن مسعود – قال: من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك". فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (10/1). قرأ أصله تصحيحا وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقم كتبه وأبوله وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعه محب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت لبنان.

ومن خلال الأمثلة التي ذكرها الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله، يمكننا ملاحظة الآتي:

سبب ورود الحديث قد يظهر في سياق الحديث الواحد، كما هو الحال في حديث تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة؛ فقد أظهرت لنا رواية أخرى من حديث أبي هريرة ﷺ – لم يشر إليها الشاطبي رحمه الله – أن مقصود النّبيّ ﷺ هم أهل النفاق دون سائر المسلمين، فعنه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[2].

ومثله حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في لحوم الأضاحي المتقدّم.

وقول ابن مسعود ﷺ: "لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق"، جاء موافقا لمراد النّبيّ ﷺ.، ولذلك قال حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه الله، حينما علق على حديث أبي هريرة ﷺ بقوله: "وهذا منه ﷺ إنما كان قصدا إلى المنافقين وإشارة إليهم؛ ألا ترى إلى قول ابن مسعود: ولقد رأيتنا في ذلك الوقت وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه. وما أظن أحدا من أصحابه الذين هم أصحابه حقا كان يتخلف عنه إلا لعذر بيّن، هذا ما لا يشك فيه مسلم إن شاء الله"[3].

---

[1] الموافقات: (4/155-157).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث رقم: [651].

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (18/338). الجزء الثامن عشر، من مطبوعات الأوقاف المغربية، تحقيق سعيد أحمد أعراب، (1407هـ-1987م).

فنخلص إلى أنّ سبب ورود حديث التحريق بالنهار هو تخلف المنافقين الذين يعاملون بالظاهر، ولو تركوا دون تهديد، فقد يفتنوا حديثي الإسلام – مثلا – ويشاركوهم في التخلف عن صلاة الجماعة.

وأيضا فإن الوقوف على هذا السبب، يؤدي بنا إلى استخلاص الحكم الصحيح بالنسبة إلى حكم شهود صلاة الجماعة، فسبب ورود حديث أبي هريرة – على ما علم – ليس فيه الإيجاب وإنما التهديد لما يُخشى منه، كما تقدّم آنفا.

وقد لا يظهر سبب الورود إلا بجمع روايات الموضوع الواحد ومقابلتها، كما هو الحال مع حديث الأعمال بالنيات، فإن الإمام أبا إسحاق الشاطبي رحمه الله أورد عليه حديث مهاجر أم قيس من أجل استخلاص سبب وروده، وقد تقدم التعليق على ذلك،

وهذا القسم ينبغي الاعتناء به أيما عناية، وإفراغ الوسع في تتبع الروايات، وإلا فإن فهمنا للحديث لن يكون على أسس صحيحة.

وقريب من سبب ورود الحديث ما يذكره أهل الأصول وهو: **معرفة العلة التي سيق لها الحديث**، وهذا الباب مهم جدا لفهم مراد النّبيّ ﷺ، ومن أمثلة هذا الباب الآتي:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل**»[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: [879]، ومسلم كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم: [846]، واللفظ للبخاري.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، حديث رقم: [877]، ومسلم في مطلع كتاب الجمعة، حديث رقم: [844].

وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه ﷺ، قال : يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ، وأصابتنا السماء، لحسبت أن ريحنا ريح الضأن[1].

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الناس مَهَنَةَ أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم لو اغتسلتم[2].

وفي رواية عنها رضي الله عنها، قالت: كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كفاة، فكانوا يكون لهم تفل، فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة[3].

فحديث أبي سعيد وابن عمر ﷺ فيهما الأمر بالاغتسال للجمعة، بينما بيّن حديث أبي موسى ﷺ وعائشة رضي الله عنها أن الأمر بالاغتسال وارد لعلة معلومة، وهي أن جمعا من الصحابة ﷺ كانوا يلتحقون بصلاة الجمعة مباشرة من أماكن عملهم دون تغيير ثيابهم – وقد يصيبهم المطر – فتنبعث منهم روائح كريهة، فأمروا بالاغتسال لأجل ذلك.

وقد أحسن الإمام ابن حبان – وهو من فقهاء المحدثين – حينما جمع روايات الموضوع واستخلص علة الأمر بالاغتسال، وفيما يلي عرض لذلك:

أورد رحمه الله هذه المسألة في النوع الخامس والثلاثين من الأوامر[4]، حيث قال رحمه الله: "الأمر بالشيء الذي أُمر به بلفظ الإيجاب والحتم، وقد قامت الدلالة من خبر ثان على أنه نُدبيتِه، والقصد فيه علةٌ معلومةٌ أُمِر من أجلها هذا الأمر المأمور به"[1].

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب صفة القيامة، حديث رقم: [2479]، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب: لباس الصوف، حديث رقم: [3562]. وقال الترمذي: حديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، حديث رقم: [903].

(3) أخرجها مسلم في كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم: [847].

(4) ألف الإمام ابن حبان رحمه الله كتابه بترتيب بديع على غير مثال سابق، وقسّم سنن النّبيّ ﷺ إلى خمسة أقسام، وهي: الأوامر، والنواهي، وإخبار المُصطفى ﷺ، والإباحات، وأفعاله ﷺ. وجعل لكلّ قسم أنواعا كالآتي: الأوامر: مائة وعشرة أنواع. النواهي: مائة وعشرة أنواع. الإخبار: ثمانون نوعا. الإباحات: خمسون نوعا. الأفعال: خمسون نوعا. ثم يورد الأحاديث ضمن هذه الأنواع، تحت ترجمة خاصة بقوله: "ذكر"، ومثاله: (ذكر البيان بأنّ الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد). وإن أراد التعليق صدّره بقوله: "قال أبو حاتم". ينظر مقدمة تحقيق الأستاذ الدكتور محمّد علي سونمز والدكتور خالص آي دمير: (15/1).

ثم ذكر تحت هذا النوع حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**على كل مسلم في كلّ سبعة أيّام غسل، وهو يوم الجمعة**»[2].

ثم قال: ذكر لفظة أوهمت عالما من الناس أن غسل يوم الجمعة فرض لا يجوز تركه، وأورد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الغسل يوم الجمعة على كل حالم من الرجال، وعلى كل بالغ من النساء**»[3].

ثم قال: ذكر خبر ثان ذهب إليه بعض أئمتنا فزعم أن غسل يوم الجمعة واجب، وأورد حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم[4].

ثم قال: ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالاغتسال للجمعة في الأخبار التي ذكرناها قبل إنما هو أمر ندب وإرشاد لعلة معلومة، وأخرج حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عليه رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فناداه عمر: أي ساعة هذه؟ قال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل[5].

---

[1] **المُسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثُبوت جرحٍ في ناقليها**، المعروف بـ: صحيح ابن حبان: (147/2). تحقيق الأستاذ الدكتور محمّد علي سونمز والدكتور خالص آي دمير، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، طبع دار ابن حزم بيروت، ط1، (1433هـ-2012م).

[2] (147/2) برقم: [1068]. وصححه الألباني في **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: (173/1). المكتب الإسلامي بيروت، ط2، (1405هـ-1985م).

[3] (148/2) برقم: [1073]. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، حديث رقم: [3958]، وإرواء الغليل، حديث رقم: [143].

[4] (149/2) برقم: [1074]. وقد تقدم أنه مخرج في الصحيحين.

[5] (149/2) برقم: [1076]. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: فضل غسل يوم الجمعة، حديث رقم: [838].

ثم قال رحمه الله معلقا على الحديث: "في هذا الخبر دليل صحيح على نفي إيجاب الغسل للجمعة على من شهدها؛ لأن عمر بن الخطاب كان يخطب إذ دخل المسجد عثمان بن عفان، فأخبره أنه ما زاد على أن توضأ، ثم أتى المسجد، فلم يأمره عمر ولا أحد من الصحابة بالرجوع والاغتسال للجمعة ثم العود إليها. ففي إجماعهم على ما وصفنا أبين البيان بأن الأمر كان من المصطفى ﷺ بالاغتسال للجمعة أمر ندب لا حتم"[1].

ثم قال: ذكر خبر ثان يصرح بأن الاغتسال للجمعة غير فرض على من شهدها، وروى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا، وأنصت، واستمتع، غفر الله له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام**»[2].

ثم ذكر خبرا ثالثا يدل على أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض، وروى حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ النّبيّ ﷺ، قال: «**إن لله حقا على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوما، فإن كان له طيب مسه**»[3].

ثم خبرا رابعا يدل على أن الأمر بالاغتسال للجمعة أمر ندب لا حتم، وساق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «**الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما قدر عليه**»[4].

---

(1) (150/2).

(2) (150/2). برقم: [1077]. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، حديث رقم: [857]. "الإنْصَاتُ هو السُّكُوتُ والاسْتِمَاعُ للحَدِيثِ، يقال: أَنْصَتَه وأَنْصَتَ لهُ إذا اسْتَمَع لحدِيثِه. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: (122/5).

(3) (150/2). برقم: [1078]. وصححه الألباني في صحيح موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان: (266/1) حديث رقم: [463]. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، (1422هـ-2002م).

(4) (151/2)، برقم: [1079]. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث رقم: [846].

ثم الخبر الخامس الدال على أن الغسل للجمعة قصد به الإرشاد والفضل، وأخرج حديث أبي هريرة ﷺ، عن النّبيّ ﷺ، قال: «**حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام، وأن يمس طيبا إن وجده**»[1].

ثم قال: ذكر العلة التي من أجلها أمر القوم بالاغتسال يوم الجمعة، وأورد معنى حديث أبي موسى المتقدم آنفا[2].

ثم قال: ذكر البيان بأن القوم إنما كانوا يروحون إلى الجمعة في ثياب مهنهم، فلذلك أمروا بالاغتسال لها، وأخرج حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المتقدم[3].

فهرس المصادر والمراجع

[1] الموضع نفسه، برقم: [1080]. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل، برقم: [856].

[2] (152/2) برقم: [1081]. وقد تقدم عند الترمذي وابن ماجه، ولفظه عند ابن حبان: «**لقد رأيتنا ونحن عند نبيّنا ﷺ، ولو أصابتنا مَطْرَةٌ لشممت منا ريح الضأن**».

[3] (152/2) برقم: [1082]. وقد تقدم أنه مخرج في صحيح البخاري، ولفظه عند ابن حبان: «**كان الناس مُهَّانُ أنفسهم فكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم**».

1. **الإبانة الكبرى**، للإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة، الجزء الأول، تحقيق رضا بن نعسان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع الرياض، ط2، (1415هـ-1994م).
2. **أثر السياق وجمع بالروايات وأسباب الورود في فهم الحديث – دراسة تطبيقية –**، للدكتور عبدالله الفوزان. من منشورات الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بدبي، ط1 (1430هـ-2009م).
3. **أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء**، للدكتور ماهر ياسين فحل. دار عمّار عمّان الأردن، ط1 (1420هـ-2000م).
4. **أثر مقاصد الشريعة في فقه الحديث**، عبد الله محمد جربكو وفاطمة حافظ إرشاد وقاسم علي سعد. نشر بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019م.
5. **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، دراسة تحليلية في أصول سياسة التشريع ومقاصده وتاريخه، للدكتور عبد الرحمن سنوسي، الوعي الإسلامي، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط1 (1432هـ-2011م).
6. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، للإمام ابن دقيق العيد. بعناية أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة القاهرة، ط1 (1414هـ-1994م).
7. **الإحكام في أصول الأحكام**، للإمام علي بن محمّج الآمدي، علق عليه العلامة عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (1424هـ-2003م).
8. **اختلاف الحديث**، للإمام محمّد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط1 (1405هـ-1985م).
9. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، للإمام محمّد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، (1419هـ-1999م).

10. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت، ط2، (1405هـ–1985م).
11. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، للحافظ ابن عبدالبر. بعناية عادل مرشد، دار الأعلام عمّان الأردن، ط1 (1423هـ-2002م).
12. **الأشباه والنظائر**، للإمام تاج الدين السبكي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1411هـ-1991م).
13. **أصول البزدوي**. الناشر: مير محمد كتب خانة.
14. **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**، للإمام أيو بكر الحازمي. دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، ط2 (1359هـ).
15. **الاعتصام**، للإمام أبي إسحاق الشاطبي. دار المعرفة بيروت، (1408هـ-1988م).
16. **أعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، للعلامة ابن قيم الجوزية. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، (1973م).
17. **أفعل الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، الدكتور محمد سليمان الأشقر. مكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط1 (1398هـ-1978م).
18. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق وتعليق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، دار اشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، ط2 (1419هـ-1998م).
19. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاض عياض. تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، (1419هـ-1998م).
20. **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، للإمام ابن دقيق العيد. تحقيق رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط1 (1407هـ-1987م).

21. **اهتمام المحدثين بنقد الحديث سندا ومتنا ودحض مزاعم المستشرقين وأتباعهم**، للدكتور محمد لقمان السلفي، دار الداعي للنشر والتوزيع الرياض، ط2 جمادى الثاني 1420هـ.

22. **أهمية معرفة غريب الحديث النبوي الشريف**، محمد حسين وفضلان بن محمد عثمان. مجلة التراث، العدد الخامس، الجزء الأول، (2020م).

23. **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي. تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (1421هـ-2000م).

24. **بدائع الصنائع** لأبي بكر الكاساني. دار الكتب العلمية بيروت، ط2 (1982م).

25. **البعد المقاصدي للحديث الشريف وتطبيقاته عند الفقهاء**، لحسن عبد الله حسن معتوق. مذكرة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح بنابلس فلسطين، سنة 2018م.

26. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض الزبيدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الهداية.

27. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للعلامة المباركافوري. دار الكتب العلمية – بيروت.

28. **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للحافظ أبي الحجاج المزي. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، ط2 (1403هـ-1983م).

29. **تدريب الراوي في شرح تقرير النواوي**، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. حققه وعلق عليه أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1 (1424هـ-2003م).

30. **ترتيب المدارك**، للقاضي عياض رحمه الله. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ط2 (1403هـ-1983م).

31. **التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني،** تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، (1405هـ).

32. **تقريب التهذيب،** للحافظ ابن حجر العسقلاني، بعناية محّمد عوامة، دار الرشيد، حلب سوريا، ط3، (1411هـ-1991م).

33. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** للإمام ابن عبد البر النمري. تحقيق سعيد أحمد أعراب، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمغرب، (1409هـ-1989م).

34. **تهذيب الآثار وتتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار،** للإمام أبي جعفر الطبري. قرأه وخرج أحاديثه أبو فهر محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة.

35. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1، (1400هـ-1980م).

36. **تهذيب اللغة،** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، حققه وقدم له عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة، (1384هـ-1964م).

37. **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،** للإمام ابن قيم الجوزية. دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط2 (1440هـ-2019م).

38. **تيسير علم أصول الفقه،** للدكتور عبد الله بن يوسف الجديث، مؤسسة الريان بيروت، ط1 (1418هـ-1997م).

39. **جامع الترمذي،** للإمام أبي عيسى الترمذي، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط2 (1388هـ-1968م).

40. **الجامع الصحيح،** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، بعناية أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية الرياض، (1419هـ-1998م).

41. **الجامع الصحيح**، للإمام أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، بعناية أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية الرياض، (1419هـ-1998م).

42. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، للحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام المملكة العربية السعودية، ط2، (1420هـ-1999م).

43. **جامع بيان العلم وفضله**، للحافظ ابن عبد البر النمري، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي.

44. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي. بعناية الدكتور محمّد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة بيروت. وعلوم الحديث لابن الصلاح وبهامشه التقييد والإيضاح: (ص/191). بعناية الشيخ راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط1 (1350هـ-1931م).

45. **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي. تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، (1403هـ).

46. **جماليات الكنايات في الحديث النبوي – ذكر النساء نموذجا**، الدكتور كفايت الله همذاني. مجلة القسم العربي، جامعة بنجاب لاهور – باكستان، العدد الرابع والعشرون، (2007م).

47. **الحاوي الكبير**، للإمام أبي الحسن الماوردي، دار الفكر . بيروت.

48. **حجية السنة**، للشيخ عبد الغني عبد الخالق. من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مطبعة الوفاء المنصورة جمهورية مصر العربية.

49. **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به**، للدكتور عبد الكريم الخضير. مكتبة درا المنهاج الرياض، ط3 (1426هـ).

50. **الحسبة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية. حققه وعلق عليه علي بن نايف الشحود، ط2، (1425هـ-2004م).

51. **درء تعارض العقل والنقل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية. من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ط2 (1411هـ-1991م).

52. **دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي من خلال تطبيقات الأئمة**، للدكتور عبد المحسن التخيفي، من منشورات الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بدبي.

53. **دلالة السياق**، لردة الله الطلحي. من مطبوعات جامعة أم القرى مكة المكرمة، (1418هـ).

54. **الرسالة**، للإمام محمّد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت.

55. **روضة الناظر وجنة المناظر**، للإمام ابن قدامة المقدسي. تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1 (1413هـ-1993م).

56. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للعلامة ابن قيم الجوزية. بعناية شعيب الأناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط27 (1415هـ-1994م).

57. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف الرياض، ط1، (1412هـ-1992م).

58. **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، للشيخ مصطفى السباعي، دار الوراق/المكتب الاسلامى، ط1 (2000م).

59. **السنة**، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق سالم أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط1، (1408هـ).

60. **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر البيهقي. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1 (1344هـ).

61. **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، ط3، (1424هـ-2003م).

62. **السنن**، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة بيروت، (1386هـ–1966م).

63. **السنن**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف الرياض، ط2، (شوال 1424هـ).

64. **السنن**، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت لبنان.

65. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي. تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ-1996م).

66. **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط2، (1403هـ-1983م).

67. **شرح الكوكب المنير**، للإمام ابن النجار. تحقيق محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض المملكة العربية السعودية، ط2 (1418هـ-1997م).

68. **شرح النووي على صحيح مسلم، المعروف بـ: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2 (1392هـ).

69. **شرح سنن النسائي المسمى: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، للشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي. دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط1 (1424هـ-2003م).

70. **شرح صحيح مسلم**، المعروف بـ: **المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج**. المطبعة المصرية بالأزهر، ط1 (1349هـ-1930م).

71. **شرح علل الترمذي**، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، ط1، (1398هـ-1978م).

72. **شرح علل الترمذي**، للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور همّام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد الرياض، ط4، (1426هـ-2005م).

73. **شعب الإيمان**، للإمام أبي بكر البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1410هـ).

74. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2 (1414هـ-1993م).

75. صحيح موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان، للعلامة محمّد ناصر الدين الألباني. دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، (1422هـ-2002م).

76. **صور الكناية في كلام النبوي الشريف**، حجت رسولي وعلى أكبر نور سيده، مجلة: إضاءات نقدية، السنة الثالثة، العدد التاسع، (2013م).

77. **ضوابط منهجية ومعرفية في التعامل مع نصوص السنة النبوية – حكما وفهما وتنزيلا**، للدكتور حميد قوفي. الأصالة للنشر الجزائر، طبعة ديسمبر 2020.

78. **طرح التثريب في شرح التقريب**، للإمام زين الدين العراقي. دار إحياء التراث العربي بيروت.

79. **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1396هـ).

80. **غريب الحديث**، للإمام أبي سليمان الخطابي. تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي، من منشورات جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط2 (1422هـ-2001م).

81. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني. قرأ أصله تصحيحا وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقم كتبه وأبوله وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وراجعه محب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت لبنان.

82. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن رجب الحنبلي. تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي الدمام، ط2 (1422هـ).

83. **الفروق**، للإمام القرافي. تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، (1418هـ-1998م).

84. **فضل علم السلف على الخلف**، للحافظ ابن رجب الحنبلي. ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق أبي مصعب طلعت ابن فؤاد الحُلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1 (1424هـ-2003م).

85. **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، للخطيب البغدادي. تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

86. **فهم الحديث الشريف في ضوء القرآن الكريم**، للدكتور مصطفى خضر دونمز التركي. منشور بالمجلة الجزائرية للمخطوطات، العدد: 11، سنة 2014م.

87. **فهم الحديث في ضوء القرآن عند الإمام البخاري من خلال جامعه الصحيح**، للدكتور جمال اسطيري، طبع ضمن أعمال ندوة الحديث الشريف التي عقدت يومي 20-2009/4/22م، تحت عنوان: السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد ومتطلبات التجديد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بدبي دولة الإمارات العربية النتحدة، ط1 (1430هـ-2009م).

88. **فهم الحديث في ضوء المقاصد الشرعية**، لمحمد روزيمي رملي. مجلة الحديث، العدد التاسع مليزيا (1436هـ-2015م).

89. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، للعلامة عبد العلي محمد بن محمد السهالوي اللكنوي، صبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 (1423هـ-2002م).

90. **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، للإمام الشوكاني. تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط3 (1407هـ).

91. **كتاب الاعتصام**، للإمام أبي إسحاق الشاطبي. بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد.

92. **كتاب الاعتصام**، للإمام أبي إسحاق الشاطبي. تحقيق: محمد الشقير وسعد الحميد وهشام الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1 (1429هـ-2008م).

93. **كتاب التمييز**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. حققه وعلق عليه الدكتور عبد القادر مصطفى المحمّدي، دار ابن الجوزي، الدمام المملكة العربية السعودية، ط1 (1430هـ).

94. **كتاب الروح**، للإمام ابن قيم الجوزية. حققه محمد أجمل أيوب الإصلاحي، وخرج أحاديثة كمال محمد قالمي، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، نشر دار عالم الفوائد مكة المكرمة، الطبعة الاولى (1432هـ).

95. **كتاب الروح**، للعلامة ابن القيم. دار الكتب العلمية بيروت، (1395هـ - 1975م).

96. **كتاب العلل**، لابن أبي حاتم الرازي. تحقيق فريق من الباحثين بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحُميد والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجُريسِي. مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان الرياض، ط1 (محرم1427هـ-فبراير2006م).

97. **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي الودكتور إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال.

98. **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني**. دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2 (1401هـ-1981م).

99. **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري. مراجعة: لجنة من الباحثين برئاسة الدكتور هاشم محمد علي مهدي، ط1 (1430هـ-2009م).

100. **لسان العرب**، للإمام محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت، ط1.

101. **مبحث النسخ في علم أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ – دراسة تحليلية –**، للدكتور محمّد بن سليمان العريني. مجلة الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، العدد الثامن، شوال/محرم (1431-1432هـ/2010-2011م).

102. **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط2، (1426هـ-2005م).

103. **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (2000م).

104. **المحلى في شرح المُجلى بالحجج والآثار**، للإمام أبي محمد ابن حزم الظاهري. الجزء التاسع، تحقيق محمّد منير الدمشقي، دار ابن الجوزي القاهرة، ط1 (2015م).

105. **المحيط في اللغة**، لأبي القاسم إسماعيل بن عباد الصاحب، تحقيق الشيخ محمّد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت لبنان، ط1 (1414هـ-1994م).

106. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (1415هـ–1995م).

107. **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء**، للدكتور أسماة الخياط

108. **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء**، للدكتور أسامة الخياط. دار الفضيلة الرياض، ط1 (1421هـ-2001م).

109. **مختلف الحديث وجهود المحدثين فيه دراسة نقدية**، للدكتور الهادي روشو التونسي، دار ابن حزم بيروت، ط1، (1430هـ-2009م).

110. **مراعاة القواعد الأصولية في فهم النص**، ورقة بحثية من إعداد: أ.د/ عياض ابن نامي السلمي، قدمت بندوة فهم السنة النبوية الضوابط والإشكالات من تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ: 1430/6/4هـ.

111. **المزهر في علوم اللغة**، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 (1418هـ-1998م).

112. **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، وبذيله أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، (1417هـ-1997م).

113. **المستصفى في علم الأصول**، للإمام أبي حامد الغزالي. دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة (1413هـ).

114. **المسند المعروف بـ: سنن الدارمين**، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، بعناية الدكتور مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، من دون دار طبع، ط1، (1436هـ-2015م).

115. **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط2 (1420هـ-1999م).

116. **المُسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثُبوت جرحٍ في ناقليها**، المعروف بـ: صحيح ابن حبان. تحقيق الأستاذ الدكتور محمّد علي سونمز والدكتور خالص آي دمير، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، طبع دار ابن حزم بيروت، ط1، (1433هـ-2012م).

117. **المعجم الأوسط**، للإمام أبي القاسم الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، (1415هـ).

118. **المعجم الوسيط**، من مطبوعات مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4 (1425هـ-2004م).

119. **معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه**، للحاكم النيسابوري. شرح وتحقيق أحمد بن فارس السلوم، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى (1424هـ-2003م).

120. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، للإمام ابن قدامة المقدسي، دار الفكر بيروت، ط1 (1405هـ).

121. **مفتاح دار العادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**، للعلامة ابن قيم الجوزية. بعناية علي حسن عبد الحميد، دار ابن عفان الخُبر المملكة العربية السعودية، ط1 (1416هـ-1996م).

122. **المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي. حققه وعلق عليه: محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي وأحمد محمّد السيّد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير دمشق ودار الكلم الطيب دمشق، ط1 (1417هـ-1996م).

123. **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي**. دار الغرب الإسلامي بيروت. ط5 (1993م).

124. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر بيروت، (1399هـ-1979م).

125. **من ضوابط فهم السنة النبوية**، للدكتور أحمد بن محمد فكير: يراجع هامش المذكرة للوقوف على الرابط.

126. **منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي**، للدكتور عبد المجيد السوسوة. دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.

127. **الموافقات**، للإمام أبي إسحاق الشاطبي. بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الخُبر المملكة العربية السعودية، ط1 (1417هـ-1997م).

128. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، (1422هـ).

129. **النكت على كتاب ابن الصلاح**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الميراث النبوي الجزائر، ط2 (1438هـ-2017م).

130. **النكت على كتاب ابن الصلاح**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير، دار الراية الرياض، الطبعة الثالثة (1415هـ-1994م).

131. **الوجيز في أصول الفقه**، للدكتور عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة بيروت، ط7 (1422هـ-2001م).

فهرس المحتويات

المحاضرة الأولى: مدخل تمهيدي	ص/3
المحاضرة الثانية: التحقق من ثبوت الحديث	ص/14
المحاضرة الثالثة: فهم السنة النبوية في ضوء القرآن الكريم	ص/23
المحاضرة الرابعة: جمع أحاديث الباب الواحد	ص/32
المحاضرة الخامسة: مراعاة القواعد الأصولية في فهم السنة النبوية	ص/39
المحاضرة السادسة: مراعاة المقاصد الشرعية في فهم السنة النبوية	ص/53
المحاضرة السابعة: مراعاة مختلف الحديث في فهم السنة النبوية.	ص/60
المحاضرة الثامنة: مراعاة أساليب اللغة العربية وغريب الحديث في فهم السنة النبوية	ص/72
المحاضرة التاسعة: مراعاة الناسخ والمنسوخ في فهم السنة النبوية	ص/80
المحاضرة العاشرة: مراعاة أسباب ورود الحديث في فهم السنة النبوية	ص/88
فهرس المصادر والمراجع	ص/95
فهرس المحتويات	ص/109